جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون خاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

اعداد الطالب:

- **لعزيبي سيف الله**
- **لبيك معمر**

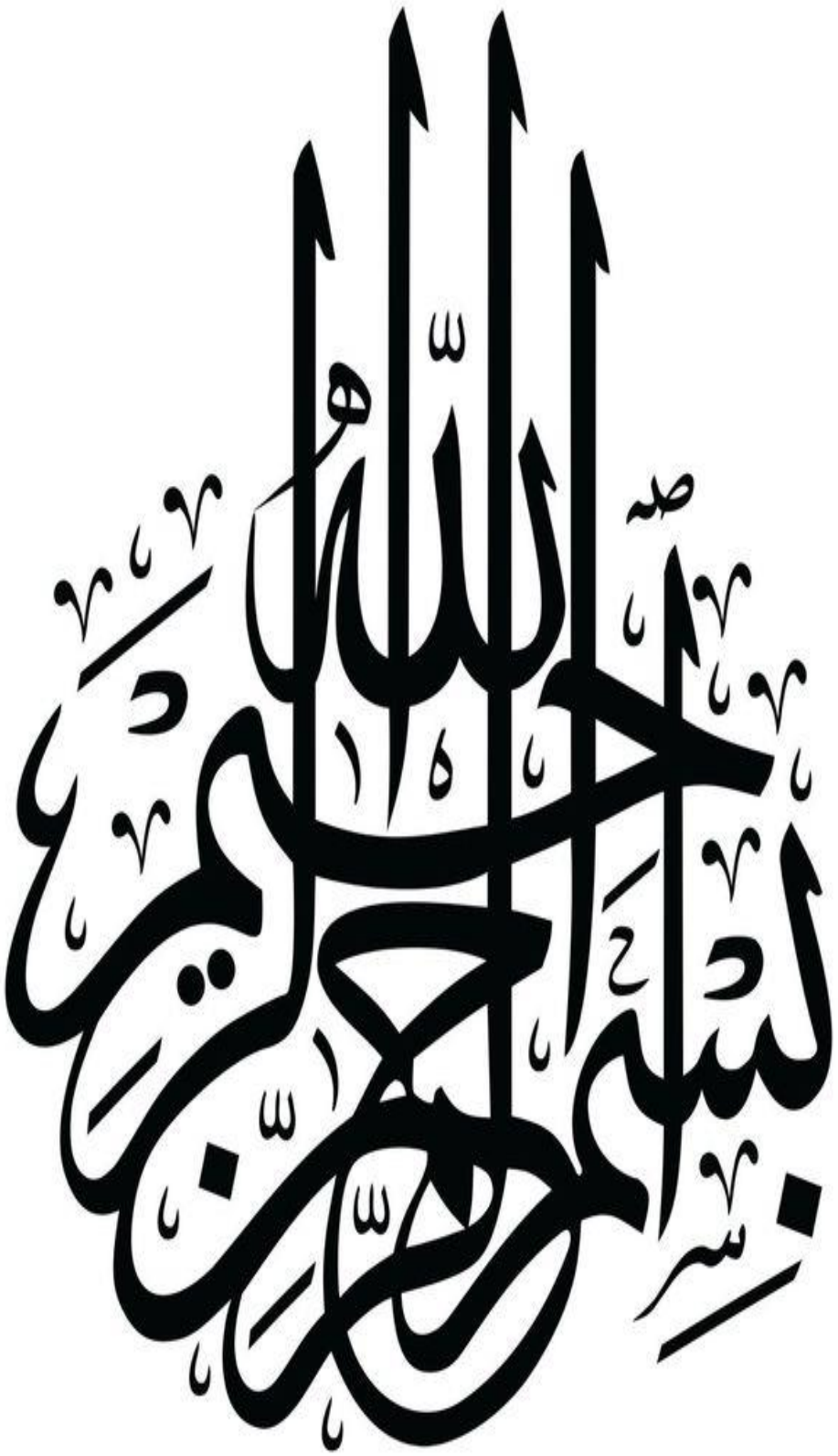
اشراف الاستاذ:

أ. د بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الصفة
د. قحقاح وليد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ د. بوراس منير	أستاذ محاضر أ	مشرفا
د. خالدي خديجة	أستاذة محاضرة أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

الشكر و التقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله الذي وفقنا وسدد خطانا وبارك لنا في رحلتنا العلمية بأطيب التحيات و أعطر التحائي لكل من ساهم ووقف جانبنا في رحلتنا الدراسية نتقدم بفائق الشكر و التقدير لهم ونود أن نشكر عائلتنا الكريمة فلقد كانت ركيزة قوية وداعمة في جميع المراحل فلا يمكننا ان نصف بالكلمات مدى شكرنا وامتنانا لهم على دعمهم اللامحدود و تشجيعهم الدائم كما نتقدم بالثناء و الشكر لمشرفنا الأستاذ " بوراس منير " على جهوده المبذولة في متابعة سير الدراسة وما قدمه لنا من توجيه طوال هذه المدة جزاه الله خيراً كما نود أن أشكر هيئة التدريس اللذين شاركوا معنا معرفتهم القيمة ووقتهم وجهودهم في تعليمنا والهامنا شكرا

الإهداء

يقول الله تعالى في محكم تنزيله

"وقضى ربك الا تعبد الا اياه وبالوالدين احسانا" – الاسراء 23–

" الحمد لله الذي بنعمته تتم النعم فنحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل "

إنه لمن دواعي الفخر و السعادة ان أكون هنا اليوم بحاجز التخرج و البداية الجديدة التي تنتظرنا في حياتنا المهنية ، ان مذكرتي هذه ليست مجرد مستند علمي بل هيا تجسيد للجهود الشاقة و السنين الطويلة التي قضيتها للوصول إلى هذه اللحظة أهدي هذا العمل الى عائلتي الكريمة اللذين كانوا لي الدعم الأساسي طوال هذه الفترة بفضلهم تمكنت من التغلب على الصعوبات والتركيز على تحقيق أهدافي إلى مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي الى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي الى من كانت يدي اليمنى في دراستي أمي العزيزة " بن رحمون حسينة " الى أبي " لعزيبي مُحَّد لخضر" ، الى عمي " لعزيبي علي" وزوجته " صالحي نادية" و الى كل من ذكره قلبي و نساه قلمي أهديه هذا التخرج.

- الطالب لعزيبي سيف الله -

الإهداء

الحمد الله منا و شكرا امتنانا على البدء والختام و آخر دعواتهم أن الحمد لله رب العالمين

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، فالحمد الله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه . اهدي هذا النجاح الى كل من سعى معي لاتمام مسيرتي الجامعية دمتم إلى سندا لا عمر له .

فإمتثالا لأمره تعالى بالإحسان الى الوالدين اهدي هذا العمل المتواضع الى أغلى الناس وأقربهم الى قلبي الى أجمل مانطق به فؤادي قبل لساني امي الحبيبة المرحومة" بوجيل جميلة" طيب الله ترابها وغمرها بواسع رحمته واسكنها فسيح جناته داعيا الله تعالى بما أنزله في قرءانه " رب ارحمهما كما ربياني صغيرا".

الى ذلك الرجل العظيم الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره من أحمل اسمه. بكل فخر لما عاهدته بهذا النجاح بهذا أنا أتممت وعدي واهديته اليك أبي الغالي " لبيك الهادي ".

-الطالب لبيك معمر-

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية.

ج ر : الجزء الرابع.

ج ر ج : الجريدة الرسمية الجزائرية.

ص : صفحة.

د ط : دون طبعة.

د ت : دون تاريخ.

ط 1 : الطبعة الأولى.

ع1: العدد1.

ق ع : قانون العقوبات.

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

الهيئة الوطنية : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحته .

السلطة الوطنية : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

مقدمة

مقدمة

تعتبر البيانات الشخصية جزءًا لا يتجزأ من حياة الفرد، حيث تشكل أحد مظاهر حقوقه الأساسية والحريات التي تم تأكيدها في الدساتير الوطنية متبعة المبادئ الدولية بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، والذي أفرزه تقدم التقنيات المتطورة في معالجة البيانات لأغراض متعددة، بما في ذلك تبادل المعلومات كتخزين للمعاملات.

وبما أن الإنترنت أصبحت بنية أساسية للتواصل وتبادل المعلومات، فإن الحاجة إلى توافق هذه التشريعات مع التقدم التقني، تحدث بضرورة لتحديد الحدود بين حرمة خصوصية الأفراد وما يأتي في إطار معايير التعاكف الاقتصادية كالتنمية، كما وُضعت مبادئ جديدة تحت عنوان حماية الحياة الخاصة، مثل تنظيم البيانات الشخصية عبر الحدود.

ونتيجة لهذه التطورات، صدرت في عام 1981م توصيات لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حماية البيانات الشخصية كجزء من التزام الدول بحماية الحريات الأساسية وتأكيدها على حرية تبادل المعلومات كمبدأ أساسي لحماية الحريات الخاصة.

فالاعتداء على البيانات الشخصية يُعَدُّ من بين أبرز الجرائم الإلكترونية التي تُهدِّد الحياة الخاصة وخصوصية الأفراد، وتشكل تهديداً جدياً للأمن الرقمي عموماً، فمع تزايد استخدام التقنيات الحديثة في جمع ومعالجة البيانات الشخصية زادت حالات الاعتداء عليها بشكل متسارع، مما دفع إلى ظهور أنظمة قانونية تسعى لحماية الحياة الخاصة من هذه الاعتداءات الضارة.

في هذا السياق، سعت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى التشريعات العربية، إلى وضع قوانين وآليات لحماية البيانات الشخصية من الاعتداءات الإلكترونية بهدف تعزيز الأمن الرقمي وضمان سلامة المعلومات الشخصية.

وقد تركزت غالبية التشريعات الوطنية والدولية على حماية حياة الخصوصية للأفراد وأسرهم وبيوتهم، وتشدد على ضرورة احترام خصوصيتهم وسرية مراسلاتهم، وتعزز هذه القيم من خلال قوانين وطنية وعهود دولية ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966م، والذي يحظر بموجب مادته 17 التحريض على التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الأفراد أو

حياتهم العائلية أو مراسلاتهم، ويمنح كل فرد حق حماية قانونية ضد أي تدخل أو انتهاك .

كما وضع الاتحاد الأوروبي ودول جواره، مبادئ لحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات الشخصية، وتم التركيز على هذه القضية في التوجيه الأوروبي الصادر في عام 1995م.

بالإضافة إلى ذلك، أعطت الجزائر وعدد من الدول الأخرى الأولوية القانونية لحماية حياة الخصوصية للأفراد، سواء من خلال انضمامها إلى العهد الدولي في عام 1989م أو من خلال تعزيزها كمبدأ دستوري حيث أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية تعتبر حقاً أساسياً يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

ومع التطورات العلمية والتكنولوجية السريعة خاصة في مجال التكنولوجيا الإعلامية والاتصالات، وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي تواجه المجتمعات تحديات جديدة في حماية الخصوصية والأمان الرقمي وهو ما يتطلب تحديث وتطوير التشريعات والسياسات لمواجهة هذه التحديات وضمان سلامة المعلومات الشخصية ومن هذا تظهر أهمية القانون في مشروع التكنولوجيا المعلوماتية.

أهمية الموضوع

تعد القوانين و المراسيم ملجئ ضروري للحفاظ على الخصوصية، وتجنب الانتهاكات، ففي هذا السياق جاء القانون رقم 18-07 ليقدم حماية قانونية متمثلة في تنظيم أساليب معالجة البيانات الشخصية، سواء تمت هذه المعالجة بطرق تقليدية أو بواسطة آليات مثل تقارير التحقيقات المناسبة. يهدف هذا القانون إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد، وخاصة في ظل التطورات الرقمية المتسارعة مثل انتشار المعلومات عبر مختلف التقنيات المتقدمة، التي يمكن أن تُستغل في الجريمة كأسلوب لارتكابها.

أهداف الدراسة

تنقسم الإدارة إلى إدارة نظرية وإدارة عملية، حيث تتولى الإدارة النظرية مسؤولية تبني وتطبيق سياسات لحماية البيانات الشخصية كجزء أساسي من الوقاية من الجرائم، مثل الاختراقات. أما الإدارة العملية، فتهتم بمعالجة المشكلات العملية التي تنجم عن انتهاكات البيانات الشخصية. فالهدف من هذا الدراسة معرفة مستوى الحماية الذي تحظى به البيانات الشخصية للأفراد في التشريع الجزائري ودراسة كيفية المعالجة

الآلية للبيانات الشخصية وضمانات معالجتها والالتزامات المرتبطة بها وكذلك دراسة أشكال انتهاك البيانات الشخصية الجديدة التي تشكل جريمة، وفقاً لما ورد في قانون 18-07 و الاطلاع على أهم الإجراءات المستحدثة للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.

أسباب اختيار الموضوع

تنقسم دوافع اختيار موضوع البحث إلى قسمين:

أ/ الدوافع الشخصية:

أحد الدوافع التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هو حداثته وتطوره، فموضوع البحث يعتبر جديدًا ومتطورًا، بالإضافة إلى ذلك، دفعتني دوافع أخرى للاهتمام بحماية البيانات الشخصية. فأنا أرغب في التعمق في هذا المجال لكي أكتسب المعرفة اللازمة التي تمكنني من حماية بياناتي الشخصية من أي اعتداءات محتملة.

ب/ الدوافع الموضوعية:

1. الرغبة في معرفة مدى توافق التشريع الجزائري في توفير الحماية الجزائية الكافية للبيانات الشخصية، ومدى قدرة القوانين الحالية على تحقيق هذا الهدف.
2. الاهتمام بخصوصية البيانات الشخصية للأفراد، والتوعية بالخطورة التي قد يتعرضون لها في حال التعرض لاعتداءات على بياناتهم الشخصية.

الدراسات السابقة

يبدو أن الدراسات السابقة حول موضوع على الصعيد الوطني تعاني من نقص كبير، ويمكن أن يُعزى ذلك جزئياً إلى حداثة الموضوع نفسه وندرة القوانين المتخصصة في هذا المجال نظرا لحداثته كالقانون رقم 18-07 لحماية البيانات الشخصية لتوفير الحماية، مع التركيز على التنظيم الآلي للمعالجة ، لحماية البيانات المخزنة في النظم بشكل عام. و القانون 09-04 المؤرخ في 2009م و الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

الاشكالية

_وطرحت دراسة الموضوع الاشكالية الاتية : هل وفرت المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية الحماية الكافية من الجرائم الماسة للبيانات الشخصية؟

منهج الدراسة

المنهجية المتبعة في تحقيق الغرض من هذا المبحث العلمي ، فإنه تم الإعتماد على منهجين وفقا لمقتضيات كل جزئية تم التطرق إليها بالبحث و ذلك على النحو التالي:

- المنهج الوصفي : من خلال وصف بعض المفاهيم و الجزئيات المتعلقة بمفهوم البيانات الشخصية و في فهم الموضوع و تحديده و كذلك الجانب الجزائي لحماية البيانات الشخصية.

- المنهج التحليلي : يتمثل المنهج التحليلي في تحليل مضمون لهذه المفاهيم و بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

الخطة المتبعة

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمت المذكرة إلى فصلين، محل الحماية الجزائية للبيانات الشخصية (الفصل الأول) و الذي يتفرع إلى مبحثين : مفهوم البيانات الشخصية (المبحث الأول) و الاطار القانوني لحماية البيانات الشخصية (في المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني، فتناولت فيه الجوانب الجزائية لحماية البيانات الشخصية والذي يتفرع إلى مبحثين: صور عن الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية (في المبحث الأول) و الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالبيانات الشخصية (في المبحث الثاني).

الفصل الأول :

الاطار العام للبيانات الشخصية

تتأسس حماية البيانات الشخصية على مجموعة من الأسس النظرية التي تهدف إلى ضمان الاحترام، والحفاظ على خصوصية الأفراد، ويبرز مبدأ الشفافية أهمية إعلام الأفراد بشكل واضح حول جمع واستخدام بياناتهم، يتبع ذلك مبدأ النية الصادقة الذي يستلزم تحديد أغراض جلب البيانات بشكل محدد وعدم استخدامها بشكل يتعارض مع هذه الأغراض، مبدأ الحد الأدنى يحث على جمع البيانات بشكل مقتصر على الضرورة، فيما يشدد مبدأ الحفاظ على البيانات لمدة محددة على أهمية حذفها بعد انقضاء الحاجة إليها. يكمل مبدأ الدقة هذا الإطار بضرورة التأكد من دقة البيانات ويُلزم مبدأ الأمان باتخاذ إجراءات فعالة لحمايتها من التسريب أو الوصول غير المصرح به.

في هذا السياق، يتطلب مبدأ المسؤولية من المنظمات تحمل المسؤولية الكاملة عن معالجة البيانات الشخصية والامتثال للقوانين ذات الصلة لضمان تحقيق توازن فعّال بين استخدام البيانات وحقوق الأفراد. وهذا ما سنتطرق له في المبحثين فالمبحث الاول نجد (مفهوم البيانات الشخصية) أما المبحث الثاني نجد (الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية).

المبحث الأول : مفهوم البيانات الشخصية

تفرض الحماية الجزائية على البيانات الشخصية فهم طبيعتها بدقة، حيث تشمل هذه البيانات أي معلومات تتعلق بأفراد محددين وقد يُطلق عليها مصطلحات مشابهة، مثل المعطيات والمعلومات، ويفرض الالتزام بالقوانين واللوائح على المسؤولين عن معالجة هذه البيانات تحديد الأغراض والالتزام بتوفير حماية فعّالة. ففي المطلب الاول سنتطرق الى (تعريف البيانات الشخصية وأسسها القانونية) و المطلب الثاني نتطرق الى (الصور المختلفة للبيانات الشخصية).

المطلب الأول : تعريف البيانات الشخصية

لفهم مفهوم البيانات الشخصية يتعين أولاً إعطاء تعريف وتوضيح للخصائص المميزة لها و يعتبر مصطلح "بيانات شخصية" وصفًا لأي معلومات تتعلق بفرد محدد، ورغم توفر عدة تسميات مشابهة مثل "المعطيات ذات الطابع الشخصي" و"المعلومات" كما يظل هناك تحدي في توحيد التعريف لهذه البيانات، خاصة في ظل وجود تنوع في الصور والتسميات التي قد تُستخدم للإشارة إليها. ففي الفرع الاول سنتطرق الى (مفهومها اللغوي و الفقهي) أما الثاني (الإطار القانوني له).

الفرع الأول : المقصود بالبيانات الشخصية

يشار إلى البيانات الشخصية أي معلومات تتعلق بشخص محدد يمكن استخدامها لتحديده، سواء كانت هذه المعلومات مباشرة أم غير مباشرة. وتشمل البيانات الشخصية أسماء الأشخاص والعناوين وأرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني والصور الشخصية ، المعلومات المالية والبيانات الطبية، وغيرها من المعلومات التي يمكن استخدامها لتحديد هوية الشخص.

أولا- التعريف اللغوي للبيانات الشخصية

❖ **لغـــة** : مصـــدرها الفعـــل بـــين أي ظهـــر و أتضـــح و أفصـــح عـــن ومـــن تنزيل القرآن الحكيم (علمه البيان)[1].

وتعنـــي فـــي المصـــطلح الفرنســـي " حقـــائق أو أشـــياء معروفـــة يقينـــا و يمكـــن منها الوصول إلى نتيجة معينة"[2].

ثانيا-التعريف الفقهي للبيانات الشخصية

فيقصـــد بهـــا صـــورة أرقـــام حـــروف أو رمـــوز أو أيـــة أشـــكال خاصـــة وتصـــنف فكـــرة أو موضـــوع أو حـــدث أو هـــدف أو أيـــة حقـــائق أخـــرى كمـــواد خـــام غيـــر مرئيـــة أو مقومـــة أو مفســـرة أو غيـــر معـــدة لإســـتخدام إذ مـــا قومـــت و فســـرت و نظمـــت و رتبـــت أي عولجـــت وتـــم تشـــغيلها أو معالجتهـــا، أصـــبح لهـــا مضـــمون ذا معنـــى يؤثر في الإتجاه ورد الفعل و السلوك[3].

و تعـــرف بأنهـــا : مجموعـــة مـــن الحقـــائق التـــي تعبـــر عـــن مواقـــف و أفعـــال معينـــة حـــدثت فـــي الماضـــي أو الحاضـــر أو ســـتحدث فـــي المســـتقبل ســـواء كـــان التعبير بالكلمات أو الأشكال أو الرموز[4] .

تشـــمل المعطيـــات الشخصـــية المعنـــى الواضـــح لتعريـــف البيانـــات، إذ تســـتعمل كلمـــة المعطيـــات علـــى الأشـــياء المعطـــاة مســـبقا بحيـــث أطلـــق عليهـــا باللاتينيـــة "Datum"، وبالانجليزيـــة "Data" ويقابلهـــا باللغـــة الفرنســـية " Données" ، وتـــم تعريفهـــا فـــي معجـــم الحاســـبات بكونهـــا " معلومـــات معـــدة فـــي صـــورة محـــددة للاســـتخدام فـــي مجـــال مـــا[5]، وعليـــه فإنهـــا تشـــكل معلومـــات تعطـــى للحاســـب الآلـــي لتعـــالج وتخـــزن ، وقـــد اعتبرهـــا الـــبعض عبـــارة عـــن رمـــوز وأرقـــام تحتـــاج

[1] فتوح شاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر و حقوق المؤلف والمصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون دراسة مقارنة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003، ص 29.

[2] فتوح شاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، مرجع نفسه، ص 29.

[3] عفاف خذيري ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة تبسة ، الجزائر، 2017/2018 ، ص 15.

[4] عفاف خذيري، الاطروحة نفسها، ص 15

[5] معجم الحاسبات مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية الموسعة، مركز الحاسوب – أكاديمية اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 1995، ص 53.

إلى المعالجة الآلية أو الالكترونية باستعمال الحاسب لتصبح معلومة أي بمعنى آخر فالمعلومات تتشكل من جملة المعطيات أو البيانات يتم التعبير عنها في شكل خاص نتيجة معالجة آلية[1].

كما تطلق البيانات على جملة القياسات للحقائق أو المشاهدات التي تكون إما على شكل حروف أو أرقام أو رموز خاصة تجسد أو تصف هدف، فكرة موضوع، شرط أو أية عوامل أخرى[2].

وكما أسلفنا فإن البيانات تتداخل مع المعلومات وتتكامل بحيث أن المعلومات عبارة عن بيانات منظمة ومعالجة بطريقة معينة يترتب عنه نتائج وتحاليل تحقق زيادة المعرفة، كما أن البيانات تتجسد في جملة من الحقائق المفسرة لمواقف حدثت أو ستحدث بحيث تتباين وسيلة التعبير بين رموز أو أشكال أو كلمات[3].

وبدوره أشار الدكتور يوسف بن سعيد الكلباني إلى مصطلح البيانات الإلكترونية بأنها " مجموعة من الرموز أو الأشكال أو الحقائق المادية الملموسة، وأنها بمجرد إتمام المعالجة الآلية إلكترونيا تتحول إلى معلومات تكون في ظاهرة مادية تشكل بيانات متعددة تتبلور عند تجميعها أو نقلها أو تخزينها بواسطة الأفراد أو الأنظمة الالكترونية إلى معلومات فهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تخزينها في وسائل متعددة"[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن " البيانات الشخصية تعد صنفا من أصناف البيانات الالكترونية في مفهومها الواسع، بحيث تخص التعريف بالشخص أو تخص أحد جوانب الحياة الخاصة المتعلقة بالفرد أو تمس حقا من حقوقه الأساسية[5]".

[1] غنية باطلي، الجريمة الالكترونية – دراسة مقارنة، الدار الجزائرية ، الجزائر، 2015، ص 70-71.

[2] سامي على حامد عياد، الجريمة المعلوماتية و اجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 24.

[3] يوسف بن سعيد الكلباني ، الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية في التشريعين العماني والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 15.

[4] يوسف بن سعيد الكلباني ،المرجع نفسه، ص 16.

[5] أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 29.

وأيضا تمثل حقائق رقمية أو غير رقمية أو مشاهدات واقعية لا تصورية أو قياسات تتم بطريقة منهجية يمكن لأحد الناس قراءتها وفهم دلالتها البسيطة بدون دخول عمليات إستنباطية أو إستقرائية لدلالتها المعقدة سواء من حيث الربط فيما بين أكثر من بيان منها أو إستخلاص أية نتيجة مترتبة عليها[1].

الفرع الثاني : التعريف القانوني للبيانات الشخصية

عالجت مختلف التشريعات المقارنة موضوع حماية البيانات الشخصية وتعرضت من خلالها لتعريف هذه الأخيرة إلا أن التسميات المعتمدة للبيانات الشخصية تختلف من تشريع لآخر فهناك من أشار لها بالمعطيات الشخصية أو البيانات الاسمية، فنجد على سبيل المثال تعريف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (07/18 ، 2018) للبيانات الشخصية[2]: " في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"، أما المشرع التونسي فيعرف البيانات الشخصية في القانون الأساسي عدد 63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية القانون الأساسي (عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية):" كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي جعلت شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا[3]".

وذكر ايمن علد الله فكري حيث قال أن المشرع الجزائري عرفها في قانون رقم 18-07 في نص المادة 3 الفقرة 1 منه:" بأنها كل معلومة بغض

[1] أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص 15.

[2] رفاف لخضر، حماية البيانات الشخصية في ظل نشاط السيارات ذاتية القيادة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد1، المجلد07، الجزائر، 2024، ص 100.

[3] رفاف لخضر، المرجع نفسه، ص 100.

النظـــر عـــن دعامتهـــا متعلقـــة بشـــخص معـــرف أو قابـــل للتعـــرف عليـــه و المشـــار إليه أدناه[1] ".

الشـــخص المعنـــى بصـــفة مباشـــرة أو غيـــر مباشـــرة ، لا ســـيما بـــالرجوع إلـــى رقـــم التعريـــف أو عنصـــر أو عـــدة عناصـــر خاصـــة بهويتـــه البدنيـــة أو الفيزيولوجيـــة أو الجينيـــــة أو البيومتريـــــة أو النفســـــية أو الإقتصـــــادية أو الثقافيـــــة أو الإجتماعية[2].

وعرفهـــا المشـــرع المصـــري بأنهـــا:" أي تجميـــع متميـــز للبيانـــات يتـــوفر فيـــه عنصـــر الإبتكـــار أو الترتيـــب أو أي مجهـــود شخصـــي يســـتحق الحمايـــة و بأيـــة لغـــة أو رمـــوز و بـــأي شـــكل مـــن الأشـــكال و يكـــون مخزنـــا بواســـطة حاســـب و يمكـــن إســـترجاعه بواســـطته أيضـــا، وعرفهـــا المشـــرع اللبنـــاني علـــى أنهـــا مجموعـــة أعمـــال أو مجموعـــات معلومـــات ســـواء كانـــت فـــي شـــكل مقـــروء أو أي شـــكل آخـــر تكـــون منجـــزة مـــن طـــرف صـــاحب حـــق المؤلـــف"، كمـــا عـــرف المشـــرع الأمريكـــي البيانـــات بأنهـــا:" تجميـــع و يعـــرف التجميـــع بأنـــه مصـــنف يقـــوم بتجميـــع أو حشـــد لبيانـــات أو مـــواد موجـــودة ســـلفا تـــم اختبـــار المناســـب منهـــا وتنســـيقها وترتيبهـــا بطريقـــة تجعـــل مـــن العمـــل النـــاتج عـــن ذلـــك عمـــلا مبتكـــرا مـــن أعمـــال التـــأليف "، أمـــا المشـــرع اليابـــاني فعرفهـــا بأنهـــا:" مجموعـــة مـــن المعلومـــات مثـــل المقـــالات ، الأرقـــام حيـــث أن هيكلهـــا وتصـــنيفها يســـمح بـــأن يـــتم البحـــث عنهـــا بواسطة الكمبيوتر [3] ".

و عـــرف المشـــرع الفرنســـي البيانـــات الشخصـــية فـــي ضـــوء القـــانون رقـــم 801 لســـنة 2004 الخـــاص بحمايـــة البيانـــات الشخصـــية، علـــى أنـــه : " يعتبـــر بيانـــا شخصـــياً أي معلومـــات تتعلـــق بشـــخص طبيعـــي معـــروف هويتـــه أو يمكـــن التعـــرف علـــى هويتـــه ســـواء بشـــكل مباشـــر أو غيـــر مباشـــر، أو يمكـــن تحديـــد هويتـــه بـــالرجوع إلـــى الاســـم ورقـــم تعريفـــه الشخصـــي وبيانـــات الموقـــع والمعـــرف عبـــر الإنترنـــت لواحـــد أو أكثـــر مـــن العناصـــر المحـــددة الخاصـــة بالهويـــة

[1] أيمن عبد الله فكرى ، مرجع سابق، ص 39.

[2] المادة 3 ، الفقرة 1 ، قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رج، العدد 34 سنة 2018.

[3] عفاف خذيري ، الاطروحة السابقة، ص 15.

الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[1].

وعرف المشرع المغربي المعطيات ذات الطابع الشخصي:" كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها ، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني[2]".

عرفها المشرع التونسي بأنها:" كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة وغير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة والمعتبرة كذلك قانونا[3]".

وعرفت في الفقرة الرابعة من المادة الاولى في النظام السعودي بأنها:" كل بيان مهما كان مصدره أو شكله من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكناً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك الاسم ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات، والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي "، حيث يقصد من ذلك أن البيانات الشخصية هي أي بيانات يمكن من خلالها تحديد الفرد مثلاً: رقم الهاتف الشخصي للفرد أو اسمه أو عنوان بريده الإلكتروني، إذا تعذر تحديد هوية الفرد من البيانات، فإن هذه البيانات لا تعد من البيانات الشخصية ولن يخضع استخدامها للنظام[4].

[1] جبالي أبو هشيمة كامل ، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية ، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، السعودية، في الفترة من 12-13 ابريل 2016، ص 4.

[2] قانون مغربي رقم 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية عدد 5711 ، بتاريخ 23 فبراير 2009 ، ص 52.

[3] قانون أساسي تونسي عدد 63 ، المؤرخ في 27 جويلية، 2004 ، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، الفصل 4 ، ص 2.

[4] الهيئة السعودية للبيانات و الذكاء الاصطناعي، دليل نظام حماية البيانات الشخصية لجهات التحكم و المعالجة، الاصدار الاول، ديسمبر 2023، ص6.

المطلب الثاني : تقسيمات البيانات الشخصية

البيانات الشخصية تتضمن طابعًا فريدًا حسب القانون الجزائري، حيث أوضح المشرع في المادة 03 فقرة 1 و 6 تعريفًا للمعطيات الشخصية ففي الفقرة 01 تم تحديد مجموعة من المعطيات الشخصية التي يمكن من خلالها التعرف على هوية الفرد، بينما في الفقرة 06 تم تصنيف مجموعة أخرى من هذه المعطيات باسم "معطيات حساسة" وهكذا قام المشرع بتقسيم المعطيات الشخصية إلى فئتين(معطيات حساسة وأخرى غير حساسة)[1].

الفرع الأول : البيانات الشخصية الحساسة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 06 معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية [2].

كما يحدد النظام نوعاً خاصاً من البيانات وهي البيانات الحساسة ويتطلب هذا النوع من البيانات فرض مزيد من الإجراءات الوقائية وإجراءات الحماية إذ إن الوصول غير المصرح به لهذه البيانات قد يسفر عنه إلحاق ضرر جسيم بالفرد. حيث تتضمن البيانات الحساسة ما يلي[3]:

البيانات الشخصية التي تكشف عن أصل الفرد العرقي أو أصله الإثني (مثلاً لون بشرة الفرد، إلخ) وكذلك التي تكشف عن معتقد الفرد الديني أو الفكري أو السياسي و التي تشير إلى الجرائم الجنائية أو الأمنية السابقة التي ارتكبها الفرد و بيانات السمات الحيوية الخاصة بالفرد التي تحدد الهوية وكذا بيانات الفرد الوراثية و البيانات الشخصية المتعلقة بصحة الفرد والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما.

[1] القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] المادة 03 من فقرة 1 و 6 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] الهيئة السعودية للبيانات و الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 8.

عند معالجة البيانات الحساسة، يجب الالتزام بجميع المتطلبات المنصوص عليها في النظام التي تسري على معالجة أي بيانات شخصية أخرى وإضافة إلى ذلك بنص النظام على متطلبات خاصة تتعلق بمعالجة البيانات الحساسة، على سبيل المثال لا الحصر[1]:

1. لا يعتد بالمصلحة المشروعة كمسوغ نظامي لمعالجة البيانات الحساسة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة السادسة من النظام.

2. في حالة وجود الموافقة من قبل صاحب البيانات الشخصية كمسوغ نظامي لمعالجة البيانات الحساسة، فيجب أن تكون الموافقة صريحة وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام.

3. في جميع الأحوال، لا يجوز معالجة البيانات الحساسة لأغراض تسويقية حتى وإن تم الحصول على موافقة الفرد وذلك وفقاً للمادة السادسة والعشرين من النظام.

4 . ينص النظام على قيود استخدام البيانات الحساسة لأغراض علمية أو بحثية أو إحصائية وفقاً للمادة السابعة والعشرين من النظام.

ومنه نستنتج أن المعطيات الشخصية الحساسة تشير إلى فئة خاصة من المعلومات الشخصية التي يُعتبر معالجتها أمرًا حساسًا نظرًا للتأثير الكبير الذي يمكن أن تكون لديها على الفرد ففي سياق القانون الجزائري الذي أشرت إليه يتم تعريف هذه المعطيات في المادة 03 فقرة 6 و يُطلق عليها أيضًا اسم "معطيات حساسة" وتكون عادة ذات طابع خاص وشخصي وقد تشمل معلومات حول الصحة و الديانة و العرق والتوجه الجنسي أو غيرها من الجوانب التي تتعلق بخصوصية الفرد.

[1] الهيئة السعودية للبيانات و الذكاء الاصطناعي ، المرجع نفسه، ص9.

الفرع الثاني : البيانات الشخصية غير الحساسة

عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 03 في الفقرة 01 المعطيات الغير الحساسة كل معلومات التي تمكننا من تحديد الشخص و التعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصية و المتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[1].

ويمكننا القول أن البيانات الشخصية غير الحساسة تشير إلى المعلومات التي لا تعتبر حساسة بشكل خاص أو لا تتعلق بجوانب حياتية فردية تستوجب حماية خاصة ففي سياق القانون الجزائري الذي تم الإشارة إليه يُمكن أن تكون هذه البيانات ذات طابع عام وشمولي وتشمل على سبيل المثال المعلومات الشخصية مثل الاسم و تاريخ الميلاد و العنوان البريدي وغيرها من المعلومات التي يمكن الحصول عليها بسهولة.

المبحث الثاني : الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية

الاطار القانوني لحماية البيانات الشخصية يمثل الأساس القانوني الذي يحدد الضوابط والتوجيهات التي يجب على المؤسسات والأفراد اتباعها في جمع ومعالجة البيانات الشخصية. ففي المطلب الاول سنتطرق الى (الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية) و المطلب الثاني الى (الآليات الرقابية والتنظيمية لحماية).

المطلب الأول : الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية

تمثل الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية مجموعة من الأنظمة والتشريعات التي تنظم سير واستخدام البيانات الشخصية. تهدف هذه الضوابط إلى حماية خصوصية الأفراد وضمان التعامل المسؤول مع بياناتهم الشخصية. وتتباين هذه الضوابط من دولة لأخرى، وتتأثر بالثقافة والسياق القانوني لكل دولة. وفي هذا المطلب سنتطرق الى فرعيين الاول تحت عنوان (مبادئ معالجة البيانات الشخصية) و الفرع الثاني (دوافع حماية البيانات الشخصية).

[1] المادة 03، من قانون رقم 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مرجع سالف الذكر.

الفرع الأول : مبادئ معالجة البيانات الشخصية

عرف المشرع الجزائري معالجة البيانات الشخصية بأنها " كل عملية أو مجموعة من عمليات المنجزة بطرق أو بوسائل ألية أو يدوية على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف أي كل عملية يقوم بها شخص طبيعي أو هيئة تؤدي بإدخال تعديلات و تغيرات أو استغلال هذه المعطيات من أجل غرض معين أو بدون غرض و بأي وسيلة كانت ألية أو يدوية أو غيرها[1]".

تعتبر الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية أمرًا حيويًا لضمان الحماية والاحترام لخصوصية الأفراد ويعتمد هذا الإطار القانوني على مجموعة من المبادئ واللوائح التي تتنوع حسب الدول والمنظمات، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وذكرت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص على أن لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته[2].

وتشير هذه المادة علاوة على ذلك إلى أن من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس، يقتضي هذا النص ضمان سلامة المراسلات وسريتها بحكم القانون وبحكم الواقع، وينبغي أن تقدم المراسلات إلى الجهة المرسل إليها دون أن يعترضها أحد ودون أن يفتحها أو يقرأها بطريقة أخرى، ولا يجيز نص المادة أعلاه التدخل التعسفي وغير القانوني في حق الفرد في الخصوصية ويعني مصطلح "غير قانوني" لا حدوث لأي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أي أن يكون التدخل متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه، وبعبارة أخرى، فإن التدخل المسموح به

[1] أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص 223.

[2] خواثرة سامية، مرجع سابق، ص 318.

بموجب القانون الوطني قد يكون مع ذلك "غير قانوني إذا كان ذلك القانون الوطني يتضارب مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1].

ترتكز قوانين حماية المعطيات الشخصية بشكل أساسي على احترام مبادئ حقوق الإنسان وضمان الحق في الخصوصية. ولضمان سلامة عمليات معالجة المعطيات الشخصية، قد أقرت التشريعات مجموعة من المبادئ التي يجب أن يلتزم بها المسؤول عن المعالجة، وتعكس ذلك التشريع الجزائري في المادة 9 من القانون 18-07 تحت عنوان "نوعية المعطيات"[2].

← **مبدأ مشروعية ونزاهة المعالجة:** يشترط أن تتم المعالجة للمعطيات الشخصية بطريقة نزيهة ومشروعة ، ويقصد بالمشروعية أن تتم كل معالجة وفقا للمقتضيات القانونية ، بينما النزاهة فهي تنطوي على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه قانوني ، ما يجعلها خاضعة لتقدير الجهات القضائية[3] .

← **مبدأ الغائية من جمع ومعالجة المعطيات:** يجب أن تكون غاية المعالجة واضحة ومحددة ومشروعة ، كما لا يجوز استخدام البيانات المحفوظة لأهداف أخرى غير معلن عنها ، فلا يجوز مثلا استخدام البيانات التي جمعت بهدف إدارة شؤون الزبائن لتوجيه إعلانات تسويقية إليهم [4].

← **مبدأ التناسبية ومبدأ تأقيت التخزين:** يقضي مبدأ التناسبية أنه تجمع فقط البيانات التي تخدم الوصول إلى الغرض دون صورة مبالغ فيها، أي جمع المعطيات الضرورية واللازمة فقط، وأن تكون دقيقة وصحيحة، ما

[1] خواثرة سامية، مرجع سابق، ص 318.

[2] جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في القانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفعاليتها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجي مختار عنابة، الجزائر ، د ت، ص 5.

[3] جدي صبرينة ، المرجع نفسه، ص 5.

[4] منى الأشقر جبور ، محمود جبور ، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد ، بدون جزء ، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، لبنان ، 2018 ، ص 122.

يضمن عدم إصدار حكم ، أو تقييم خاطئ على صاحبها من جهة ، ويضمن مصداقية نتائج المعالجة من جهة أخرى[1].

يقتضي مبدأ تأقيت التخزين هذا المبدأ أنّه لا يمكن الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية لفترة غير محدّدة ، لذا يفترض بالمسؤول عن المعالجة تحديد هذه المهلة على ضوء طبيعة المعطيات والهدف من معالجتها بحيث يتم محوها ، أو إتلافها ، أو تشفيرها ، أو أرشفتها عند تحقيقه للهدف المرجو[2].

وفي الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات[3] نصت المادة – 07 – من هذا القانون[4] على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية ، وإن كان ناقص أو فاقد الأهلية ، تفضل الموافقة لقواعد القانون العام ، ويمكن له التراجع عن موافقته في أي وقت ، ولا تكون موافقته ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية ، غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة اذا كانت المعالجة ضرورية[5] :

-لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

-لحماية حياة الشخص المعني.

-لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.

[1] جدي صبرينة، مرجع سابق، ص 5.

[2] منى الاشقر جبور، مرجع سابق، ص 125.

[3] أنظر المواد من 22 الى 31 من القانون ج 18-07 لمتعلق بحماية المعطيات الشخصية .

[4] عبارة " هذا القانون في صلب هذه الدراسة تعني القانون الجزائري 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، السالف الذكر.

[5] خواثرة سامية، مرجع سابق، ص 322.

– للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني اذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.

–لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.

–لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل اليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني / أو حقوقه وحرياته الأساسية[1].

كما نصت المادة 9 من القانون 18–07 يجب ان تكون المعطيات الشخصية[2]:

–معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة.

–مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة والا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات.

–ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من اجلها تم جمعها او معالجتها.

–صحيحة وكاملة ومعينة اذا اقتضى الأمر.

–محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الاشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لانجاز الاغراض التي من اجلها تم جمعها ومعالجتها. إن القراءة القانونية لنص المادة 9 من القانون 18–07 تجعلنا نؤكد على أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المبادئ التوجيهية التي جاءت بها الجهود الدولية، وعلى وجه الخصوص اللائحة العامة لحماية البيانات للقانون رقم 679/2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، ان لم نقل أن نص المادة 9 هو نص مطابق لنص المادة الخامسة من اللائحة[3].

[1] خواثرة سامية، مرجع سابق، ص 322–323.

[2] المادة 9 من القانون 18–07، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، السالف الذكر.

[3] خواثرة سامية ، مرجع سابق، ص 323–324.

ونجد المشرع الجزائري قد جعل بعض المعطيات ذات الطابع الشخصي تعالج من طرف سلطات خاصة كالسلطة العمومية والسلطة القضائية، نظرا لطبيعة هذه المعطيات مثل تلك المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، كما يجب تحديد المسؤول عن المعالجة بالنسبة لمثل هذه المعطيات، ونصت المادة 11 من نفس القانون على أنه:" لا يمكن أن يؤسس الحكم القضائي، ولا أي قرار آخر ينشئ آثار قانونية يكون الغرض منه تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته أن يؤسس فقط بناء على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ونفس الشئ بالنسبة للقرارات التي تتم في اطار ابرام عقد أو تنفيذه[1]".

كما تقابلها المادة 04 من التشريع المغربي:" مع زيادة حالة أخرى مستثناة من موافقة الشخصي المعني بعبارة المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا للنص تشريعي خاص ، وأخيرا لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة مع مراعاة مصلحة المعني وحقوقه وحرياته فتجد أن المشرع وحفاظا على حدود حرية الشخص وحقوقه أورد هذه الحالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال لتصبح أي حالة خارج ما ذكرته هذه المادة هو انتهاك صريح وتعدي على المعطيات الشخصية التي أصبحت محمية بموجب هذا القانون ، أما المعطيات الخاصة بالأطفال وحسب المادة – 08 – من هذا القانون فإن معالجتها متوقفة على موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء، ويمكن لهذا الأخير الترخيص حتى بدون موافقة ممثله الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل الفضلى ذلك[2]".

أما عن طريقة معالجة المعطيات فقد اشترط المشرع أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة ولغايات محددة وغير مبالغ فيها كما تكون صحيحة وكاملة ومعينة إذا اقتضى الأمر ومحفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص خلال مدة مناسبة لبلوغ الهدف من المعالجة تقابله المادة 03 من التشريع المغربي ، وعلى نوعية المعطيات فقد نصت المادة – 10-

[1] خواثرة سامية ، مرجع سابق، ص 324.

[2] القانون الجزائري 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، السالف الذكر .

[1]منه على حصر معالجة المعطيات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن في السلطة القضائية والسلطات العمومية ومساعدي العدالة دون غيرهم من الهيئات[2] والأشخاص كما أوردت المادة جملة من التدابير بغية الحفاظ على سرية المعلومات ومشروعية الغرض من معالجتها من أجل سلامة المعالجة كما لا يمكن لأي قرار ينشئ آثار قانونية أو حكم قضائي يقضي بتقييم سلوك شخص أن يؤسس فقط على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

الفرع الثاني : إجراءات وأحكام المعالجة البيانات الشخصية

يقضي القانون بضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح السلطة من أجل أي عملية معالجة للمعطيات الشخصية .

أ- **التصـــريح** : يودع طلب التصريح وفقا لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة ، يمكن للمسؤول عن المعالجة استلامه تحت مسؤوليته المباشرة في أعماله ، ويتضمن الوصل العديد من المعلومات كاسم وعنوان المسؤول وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ وغيرها، كما حدد ذات القانون الحالات التي لا تخضع لإلزامية التصريح [4].

كما حدد القانون الحالات التي لا تستوجب إلزامية التصريح ، وتتمثل في المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أنّ له مصلحة مشروعة في ذلك [5]، وتجدر

[1] المادة 10 من القانون من رقم 09-08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] أضاف إلى ذلك المشرع المغربي الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، أنظر المادة 49 من القانون من رقم 09-08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] أنظر المادة 49 من القانون من رقم 09-08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي.

[4] العيداني محمد، يوسف زروق، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية، العدد 5، ديسمبر 2018، ص 121.

[5] القانون 18-07 ، المرجع السابق ، المادة 16 .

الإشارة إلى أنّ التشريع الأوربي الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في 25 ماي الحالي ، قد ألغى شرط التصريح المسبق[1].

ب- **الترخيص** : تخضع السلطة الوطنية وبعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يُبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح ، ولا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني كما جاء في المادة 18 من نفس القانون [2]، ونصت أيضا على حالات أخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة، ونصت المادة – 20 – منه على المعلومات الواجب أن يتضمنها الترخيص والأجال القانونية للرد على طلب الترخيص. بشكل عام يفرض القانون إتمام إجراءات مسبقة، قبل البدء في أية معالجة لبيانات شخصية، وذلك تحت طائلة إنزال عقوبات جزائية، بحق من لا يتقيد بها [3]، ويعتبر هذا الأمر من أساسيات مبدأ الشفافية للسلطة الوطنية بممارسة مهامها وكذا إطلاع المعنيين على وجود ملفات لمعالجة البيانات كونها تتيح إجراء الرقابة اللازمة لمدى تقيد مسؤول المعالجة بالأحكام القانونية المقررة والتوصيات تسمح بالإجراءات[4].

- كما خضعت احكام المعالجة ل:

← **شرط الموافقة المسبقة للشخص المعني:** حيث نصت المادة – 7-من القانون 18-07 على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية ، وله التراجع عن موافقته في أي وقت ، غير أن موافقته لا تكون ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني ، أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو

[1] منى الأشقر جبور ، المرجع السابق ، ص 96 .

[2] المادة 18 من قانون رقم 18_07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية.

[3] المادة 20 من قانون رقم 18_07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية.

[4] منى الأشقر جبور ، المرجع سابق ، ص 97.

القانونية على التعبير عن رضاه أوفي حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة[1] .

وإن كان ناقص أو فاقد الأهلية تخضع الموافقة لقواعد القانون العام ، أما عن معالجة المعطيات الخاصة بالأطفال وحسب نص المادة 8 فإن معالجتها متوقفة على موافقة ممثله الشرعي أو ترخيص القاضي المختص عند الاقتضاء ، ويمكن لهذا الأخير الترخيص حتى بدون موافقة من ممثله الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل ذلك[2] .

← **الالتزام بسلامة وسرية المعطيات المعالجة:** يلتزم المسؤول عن المعالجة وفقا للمادة 38 من القانون 18-07 التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من التلف أو الضياع أو النشر غير المرخص أو القرصنة وكل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه البيانات ، كما يلتزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات شخصية بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم ، فيلتزم المسؤول عن المعالجة بحصر امكانية الولوج إلى المعطيات السرية على أشخاص معينين فقط ، والاستعانة ببرامج وتقنيات التشفير لو استلزم الأمر[3].

← **شروط نقل المعطيات نحو دولة أجنبية:** يشكل انتقال البيانات أو تبادلها الحركة الأهم التي تتسم بها البيانات في الفضاء السيبراني ، حيث تنتقل بين الشبكات والتطبيقات وقواعد المعلومات وغير ذلك من الأجهزة والبرامج ، ويشكل انتقال البيانات خارج الحدود الوطنية البعد العالمي لعملية معالجة البيانات ويعتبر هذا الانتقال من الناحية القانونية وحسب مبدأ

[1] المادة 7 من القانون 18-07، سالف الذكر.

[2] نزيهة بن علال، الاطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون 18-07، دائرة البحوث و الدراسات السياسية ،العدد 2، المجلد4، 2020، ص 68.

[3] جدي صبرينة، مرجع سابق، ص8.

السيادة الإقليمية ، إخراجا لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية وصلاحية السلطة الوطنية ، لذلك وضعت التشريعات ضوابط من هذه الناحية[1].

فأوجبت المادة 44 من القانون 18-07 على المسؤول عن المعالجة أن تكون الدولة المتلقية لهذه البيانات تضمن مستوى حماية كاف للحياة الشخصية وللحريات الأساسية ، وقد حدد في نفس المادة معايير تقييم مستوى الحماية الكافي، بالمقتضيات القانونية المعمول بها وإجراءات الأمن التي تطبق ، وخصائص المعالجة ، مثل الغايات والمدة والطبيعة وأصل وجهة المعطيات المعالجة ، كما أوجب المشرع الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية بالنقل ، وفي كل الحالات يُحظر نقل المعطيات الشخصية إلى بلاد أجنبية إذا كان من شأن ذلك المساس بالأمن العام أو المصالح الحيوية للبلاد[2] .

وأوردت المادة 45 من نفس القانون بعض الحالات التي يجوز فيها نقل هذه البيانات بالرغم من عدم توافر مستوى كاف للحماية ، كالموافقة الصريحة للشخص المعني ، والحالات التي يكون فيها النقل ضروريا للمحافظة على حياة شخص أو مصلحة عامة ، أو لاحترام التزامات قانونية تتعلق بإحقاق العدالة ، وحقوق الدفاع أمام المحاكم ، والتعاون القضائي والاتفاقات التي تكون الجزائر طرفا فيها بناء على ترخيص من اللجنة الوطنية[3] .

المطلب الثاني : دوافع حماية البيانات الشخصية

من الجوانب الرئيسية للدوافع وراء حماية البيانات الشخصية، يأتي الحفاظ على الخصوصية. فالأفراد لديهم حق طبيعي في الحفاظ على خصوصيتهم وسرية معلوماتهم الشخصية، وهذا يشمل المعلومات المتعلقة بالصحة والمال والعلاقات الشخصية. وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب والذي يحتوي على عوامل تهديد خصوصية البيانات الشخصية (الفرع الاول) و سرقة البيانات الشخصية (الفرع الثاني).

[1] منى الاشقر جبور، مرجع سابق، ص 100-101.

[2] المادة 44 من القانون 18-07، سالف الذكر.

[3] نزيهة بن علال، مرجع سابق، ص 69-70.

الفرع الأول : عوامل تهديد خصوصية البيانات الشخصية

تجسد خصوصية البيانات الشخصية ، المدى الذي يمكن أن تبلغه مختلف المعطيات المتداولة المتعلقة بالشخص الطبيعي، بحيث تشكل النواة الأساس في تجسيد حرية الفرد في بياناته من جهة، وكذا حقه في السماح بالتصرف فيها أو اللجوء إلى تفعيل الآليات القانونية التي تكرسها قوانين حماية البيانات، محليا أو دوليا لاقتصاص حقه، من جهة أخرى. وقد ذهب الفقيه ميلر إلى تعريف خصوصية البيانات بأنها: " قدرة الأفراد على التحكم في سرية المعلومات المتعلقة بهم".

The ability of individuals to control the confidentiality of information relating to them.[1]

حيث يحتم التعامل في البيانات الشخصية دافعا لبسط الحماية اللازمة لمختلف البيانات المتداولة، لاسيما الاعتماد الكبير على تكنولوجيا المعلومات في مختلف مناحي الحياة، المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية من خلال تبادل هذه البيانات، بواسطة رسائل نصية، صوتية والكترونية، وصولا إلى المعاملات التجارية الالكترونية، والتعليم والتسويق الالكترونيين. إلا أنه وبالرغم من مزايا استعمال مختلف الوسائط والوسائل الرقمية في تداول البيانات ومعالجتها، إلا أن الأمر يحتاج إلى الحماية اللازمة لمواجهة الاتجار غير الشرعي بهذه البيانات، بمختلف الصور من تجسس وقرصنة وتنصت على الأفراد والمؤسسات، أو تخريب للبرامج و البيانات المتحكمة في خوارزميات حماية هذه البيانات[2].

الفرع الثاني : سرقة البيانات الشخصية

تعد سرقة البيانات الشخصية من أعظم الأخطار التي تهدد خصوصية البيانات الشخصية، حيث يتم التفنن فيها باعتماد مختلف الوسائل والآليات، وتختلف أساليب سرقة البيانات الشخصية حسب البيئة والوسائل المستخدمة، لاسيما بتأثير التكنولوجيات الحديثة أو سوء استغلال الوسائل التكنولوجية المستعملة في المعالجة الرقمية للبيانات. وعليه فإن مفهوم سرقة البيانات يختلف عن المفهوم العام للسرقة

[1] مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2016 ، ص 42

[2] خضر مصباح الطيطي، إدارة تكنولوجيا المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1 ،2012، ص 281

المتعلقة بالأموال، لكون المحل المادي الذي يقع عليه الاختلاس هو مال معلوماتي[1]، يتكون من جملة من المعطيات مخزنة بالحاسوب أو أي وسيلة أخرى رقمية (Data) تخص شخص بمفرده أو مجموعة أشخاص، حيث تجدر الإشارة إلى الجدل الواقع حول اعتبار المال المعلوماتي حائزا على الطبيعة المادية في القانون، حيث أن القضاء المقارن كان يرفض اعتبار المال المعلوماتي داخلا في عناصر فكرة الملكية، مما يصعب اعتباره وتصنيف هذا النوع من الاختلاس ضمن جريمة السرقة بالخصوص، والعدوان على الملكية على العموم، إلا أنه وتبعا للتطورات الحاصلة في الواقع بتأثير مختلف الوسائل الرقمية الحديثة أدت إلى تطور المفهوم ليصبح محل الاختلاس المتمثل في المال المعلوماتي ليشمل كذلك مجال العالم الافتراضي أيضا[2].

وجريمة سرقة البيانات الشخصية تختلف كذلك عن غيرها من جرائم السرقة من حيث صعوبة ضبط البيانات المسروقة على أن حيازتها من جانب واحد أو أن السارق قام بأخذ نسخة فقط ولم يقم بحذف البيانات المعالجة الأصلية، وهو ما يشمل الحيازة عن طريق النسخ، وهو الأمر الذي ذهب إليه القضاء الانجليزي، وعملت به العديد من المحاكم، إلا أنه وبعد ممارسة لفترة وجيزة تم إلغاؤه بسبب عدم الشرعية ، من حيث عدم الاستناد على نص واضح يؤكد هذا التوسع في المفهوم[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه أورد تعريفا شاملا للجرائم الالكترونية ولم يستثني جريمة سرقة المعطيات، وفق نص المادة 02 من القانون 09-04 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، بأنها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"[4]. كما أنه باستقراء مواد قانون العقوبات الجزائري، لاسيما من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر7 نستنتج أن مختلف الأفعال المجرمة تقتضي

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية- رسالة دكتوراه في القانون الجنائي،- جامعة عين شمس، مصر، سنة 2004، ص 400.

[2] عمر محمد أبو بكر بن يونس ، مرجع سابق، ص 400.

[3] السعيد كامل، جرائم الكومبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا- المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 28-25 أكتوبر 1993، ص 351.

[4] القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009.

بالضرورة الاطلاع على مضمون البيانات المتبادلة للقيام بأفعال غير مشروعة، لاسيما عند استغلال أرقام سرية للغير والتصرف في حسابات أو تغيير وفك شفرة بطاقات ائتمان[1].

إلا أنه بتأثير التكنولوجيات الحديثة وبروز أصناف متعددة لسرقة البيانات بطرق جد معقدة، بالاعتماد على بث فيروسات تقوم بتحويل البيانات إلى صاحب الحاسوب الذي قام بنشر الفيروس، لاسيما بالاعتماد على شبكة اتصالات مشتركة بين الحواسيب. وكذلك ما يقوم به الهكرة من اختراق للحواسيب والاستيلاء أو تشويه المعطيات الموجودة فيها، فقد قام واحد من الهكرة الروس بارتكاب خمسمائة محاولة سرقة من مصرف روسيا المركزي خلال الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى سنة 1996 بتحويل مبلغ مائتين وخمسين مليون روبل إلى حساباته الشخصية[2].

وفي سياق متصل تم إعداد دراسة سنة 2004 حول أكثر من 500 شركة بخصوص الأخطار والتهديدات الالكترونية التي تعرضت لها، حيث أفضت نتائج هذه الدراسة إلى تعرض كل شركة لحالة هجوم واحدة على الأقل وتعرض البعض منها إلى أكثر من 43 حالة هجوم، في عام واحد فقط، هذا بالرغم من اعتماد هذه الشركات على تقنيات جد متطورة في مجال أنظمة الحماية[3].

كما أودعت شركة مالية بالولايات المتحدة الأمريكية شكوى جراء تعرضها لعملية قرصنة معلوماتية مست قواعد البيانات الخاصة بها أثرت سلبا على وضعية عملائها، حيث تم خلال هذه العملية سرقة ما يربو عن 40 مليون بطاقة بنكية وتأشيرة لعملاء المؤسسة[4].

كما أن سرقة الأجهزة التي تخزن البيانات يعد من أخطر المظاهر التي تهدد البيانات الشخصية، حيث تم سنة 2005 سرقة جهاز حاسوب محمول من إحدى الجامعات

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 675.

[2] عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص 409.

[3] خضر مصباح الطيطي، مرجع سابق، 299.

[4] سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية– دراسة في القانون الفرنسي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد03 –السنة 2011، ص405.

الأمريكية (Berkeley of University)، كان يحتوي على بيانات شخصية تشمل مائة ألف طالب حائز على شهادة الدكتوراه منذ سنة 1976[1].

ويوجد صنف من المعطيات الشخصية أكدت الدراسات أنها من أكثر البيانات عرضة للسرقة، لاسيما السرقات العلمية، من مختلف جوانبها سواء من قبل منتسبين للعلم أو من قبل دور النشر، مؤسسات الإعلام وغيرها... الأمر الذي بالرغم من مساسه بمجهود الآخرين والأمانة العلمية فإنه كذلك يشكل موضوعا جد خطير على الأمن الفكري، الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما في ظل الاستعمال الواسع للتكنولوجيات الرقمية في مختلف المجالات العلمية وتشجيع النشر الالكتروني[2].

وقد تم سنة 2007 ضياع قرصي تخزين بيانات رقمية تخص إدارة الضرائب البريطانية، حيث قدم رئيس وزراء بريطانيا آنذاك "جوردن براون" اعتذاراً رسميا أمام البرلمان عن فقد إدارة الضرائب البريطانية لبيانات شخصية لحوالي نصف سكان بريطانيا، مما ولد خوفا من التعرض لخطر القرصنة والاحتيال، حيث قال بهذا الخصوص للبرلمان" أنا آسف بشدة وأعتذر عن أي إزعاج ومخاوف تم التسبب فيها لملايين الأسر"، وقد علق الزعيم المحافظ ديفيد كاميرون على الحادثة بقوله " سيخاف ملايين الناس اليوم بشأن سلامة حساباتهم المصرفية وأمن بيانات أسرهم، وسيغضبون، لأن الحكومة قد أخفقت في واجبها في حماية الجمهور"[3].

[1] سامح عبد الواحد التهامي، المرجع نفسه، ص406.

[2] سالم بن محمد السالم، السرقات العلمية في البيئة الالكترونية دراسة للتحديات والتشريعات المعنية بحماية حقوق المؤلف، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، الأمن المعلوماتي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض– المملكة العربية السعودية ،2010، ص12.

[3] – جوردن براون، اعتذاراً رسميا أمام البرلمان عند ضياع قرصي تخزين بيانات رقمية تخص إدارة الضرائب البريطانية، سنة 2007، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15-5-2024، على الساعة 15:00سا، في الموقع: https://www.reuters.com/article/britain-data idUSL2119814420071121, 21 November 2007.

I profoundly regret and apologies for the inconvenience and worries that have been caused to millions of families…," Brown told parliament when questioned about the data loss" .When mistakes happen in imposing procedures we have a duty to do everything that we can to protect the public," he said, promising a review of personal data security Adrian Croft, Britain's Brown apologies over lost data, at Reuters

كما يشكل أمن البيانات الحلقة الأساس في الرفع من مستوى التعاملات في البيانات الكترونيا، لاسيما في المجال الاقتصادي، وعليه فإن عملية السرقة والتعدي على حقوق الملكية الفكرية، أو كشف بيانات سرية من شأنه عرقلة مختلف الأنشطة، لاسيما التجارية منها[1].

[1] خضر مصباح الطيطي، مرجع سابق، ص 285.

الفصل الثاني:

الجوانب الجزائية لحماية البيانات

تكمن الجوانب الجزائية لحماية البيانات الشخصية في إطار قانوني ينص على عواقب قانونية للمنظمات أو الأفراد الذين يخترقون مبادئ حماية البيانات وتهدف هذه الجوانب إلى فرض عقوبات على أي انتهاك لحقوق الخصوصية والأمان الخاص بالبيانات الشخصية ففي سياق ذلك، قد تتضمن العقوبات الجزائية غرامات مالية كبيرة على المنظمات التي لا تلتزم باللوائح والقوانين المعمول بها ويمكن أيضًا تحميل الأفراد المسؤولين عن معالجة البيانات المسؤولية الجنائية إذا كانوا قد قاموا بانتهاكات خطيرة للحماية.

الجوانب الجزائية تعمل كرادع قوي لضمان امتثال المؤسسات والأفراد لمبادئ حماية البيانات، وتعزز الوعي بأهمية الامتثال القانوني وتفادي المخاطر القانونية ويتمثل ضمان الالتزام بالقوانين في تعزيز الثقة في استخدام البيانات الشخصية وتحقيق توازن بين فعالية العمليات واحترام حقوق الأفراد. و الفصل الذي بين ايدينا يدرس مبحثين الاول يدرس (صور عن الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية) ، و الثاني يدرس (الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالبيانات الشخصية).

المبحث الأول : صور عن الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية

تشكل الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية تحديًا كبيرًا في عصر اتسم بتزايد استخدام التكنولوجيا والتواصل الرقمي ويتمثل هذا النوع من الجرائم في سوء استخدام أو اختراق البيانات الشخصية بطرق غير قانونية وغير مشروعة، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الأفراد والمؤسسات.

تعمل السلطات القانونية على تحديد ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم من خلال فرض عقوبات قانونية صارمة وهذا ما درسناه في المطلب الاول (الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الاجرائية السابقة عن معالجة البيانات الشخصية) و المطلب الثاني يحوي (جريمة الاستلاء الغير قانوني على البيانات الشخصية).

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الاجرائية السابقة عن معالجة البيانات الشخصية

تشمل الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية السابقة عن معالجة البيانات الشخصية أي نشاط غير قانوني يتعلق بجمع، وتخزين، واستخدام، ومشاركة، أو نقل البيانات الشخصية بطرق لا تتوافق مع القوانين والتشريعات المحددة لحماية خصوصية الأفراد وحقوقهم في البيانات الشخصية وهذا ما سنعرفه في هذا المطلب حيث في الفرع الاول سنتطرق الى (جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه) و الفرع الثاني (جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح و الترخيص).

الفرع الأول : جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه.

نظمها المشرع الجزائري في المادتين 55 و 57 و يتبين لنا من هاتين المادتين أن الجريمة لقيامها لابد من ركنين مادي و معنوي و خصص لها عقوبة الحبس و الغرامة[1].

[1] نصت المادة 55 من قانون 18 -07 على أن : معاقبة كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج

أولا- الركن المادي:

إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، يقع بالمخالفة في أحكام المادة 07 و المادة 36 من قانون18- 07 اذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية ، أما الثانية فقد منحت الشخص المعني حق الإعتراض على ذلك إذا ما توفرت فيه أسباب مشروعة ، و لممارسة هذا الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 32 بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات تخصه سواءا كان الجمع لديه أو لدى الغير، و إذا تعلق الأمر بمعطيات حساسة فالمبدأ أنه لا يجوز معالجتها بسبب نص المادة18 فقرة أولى لكنه إستثناء حيث يمكن ذلك إذا وافق الشخص المعني ، و في الحالة العكسية فإن ذلك سيؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57، إلا أن المشرع نص في نفس المادة على معالجة هذه المعطيات دون موافقة الشخص المعني إذا صدر ترخيص من السلطة الوطنية[1].

ثانيا - الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة المعالجة دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه في علم الجاني، أن المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للموافقة المسبقة للشخص المعني ، و كذا علمه بأن هذا الأخير قد أصدر اعتراضا على ذلك و مع ذلك تتجه إرادته للقيام بسلوك المعالجة و المخالف للقانون[2]، أي أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي الخاص الذي يسعى فيه الجاني إلى تحقيق غاية معينة ، بل اكتف بالقصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر[3].

أما المادة 57 فقد نص على عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية الحساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني.

[1] عز الدين طباش ، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18- 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 02، 2018 ، ص 30.

[2] عز الدين طباش ، المرجع نفسه ، ص 36.

[3] عمار تركي السعدون الحسيني ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 198.

الفرع الثاني : جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح أو الترخيص

هذه الجريمة تقع بالمخالفة لأحكام المادة 12 من قانون 18- 07 و التي أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي الإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ما لم يوجد نص قانوني آخر يستثني عملية معالجة معينة من ذلك، إذ جاء نص المادة 56 كما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من200.000دج إلى 500.000دج. كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون . و قد بينت المواد 13 إلى 16 الأحكام المتعلقة بتقديم التصريح في حين بينت المواد 17 إلى 21 الأحكام المتعلقة بالترخيص[1].

أولا – الركن المادي :

السلوك المادي في هذه الجريمة بمخالفة أحكام المادة 12 التي تتضمن أنه في حالة ما إذا لم يوجد نص قانوني تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا لما نص عليه القانون و بالتالي يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بإنجاز معالجة للمعطيات غير مصرح بها أو مرخص لها من طرف السلطة الوطنية المختصة، و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بتسجيل البيانات الاسمية ، و يتخذ هذا التسجيل كل ما يقوم به المتهم من أفعال و منها قيامه بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية مع عدم وضع الضمانات الواجبة للحفاظ على سرية هذه البيانات مما قد يؤدي إلى تشويه أو إتلاف أو إطلاع الغير عليها دون حصوله على تصريح يسمح له بذلك[2].

[1] المادة 56 من القانون 18- 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص 42.

ثانيا – الركن المعنوي :

أما الركن المعنوي فيتحقق بصورتين إما عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ ، فأما العمد فيقوم بتحقق القصد الجنائي بعنصريه ، العلم و الإرادة ، ويتم ذلك من خلال قيام الجاني بتجميع إحدى البيانات الشخصية بطرق عمدية ، أما الخطأ فيتحقق بقيام المتهم بعملية المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون وضع الضوابط و الاحتياطات اللازمة لسلامة و أمن هذه البيانات[1].

المطلب الثاني: جريمة الاستلاء الغير قانوني على البيانات الشخصية

الاستيلاء غير القانوني على البيانات الشخصية يعتبر انتهاكًا خطيرًا للخصوصية والقوانين ذات الصلة. يمكن أن يكون ذلك عن طريق الاختراق السيبراني، أو جمع البيانات دون موافقة الشخص المعني، أو استخدام البيانات بطرق غير مشروعة. تحدث هذه الممارسات غالبًا في سياقات الانتهاكات السيبرانية والاختراقات الإلكترونية، ويعاقب عليها القانون في العديد من الدول. وفي هذا المطلب نجد في الفرع الاول (التجاوزات في جمع البيانات الشخصية باستخدام وسائل غير مشروعة) و الفرع الثاني (جريمة المساس بالسر المهني).

الفرع الأول : التجاوزات في جمع البيانات الشخصية باستخدام وسائل غير مشروعة

نظمها المشرع الجزائري في المادة 59 و التي تنص على معاقبة كل من قام بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي [2].

أولا – الركن المادي:

يقصد بعملية الجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على معطيات لشخص واحد أو لعدة أشخاص إذا تعتبر هذه العملية إحدى أبسط أشكال الاعتداء على المعطيات الشخصية، كما تعتبر إحدى مراحل المعالجة لتلك المعطيات بحسب المادة الثالثة من

[1] بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص 417.

[2] نصت المادة 59 من قانون 18-07 يعاقب كل من قام بجمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

قانون 18-07 التي عرفت المعالجة بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات مثل الجمع و التسجيل لذلك فالجمع هو عملية الإلمام المسبق بالمعطيات و تنظيمها من أجل استعمالها فيها بعد و عملية الجمع يمكن أن ترد على عدة معطيات مختلفة تخص شخص واحد مثل رقم هاتفه، عنوانه الالكتروني و إسمه، كما يمكن أن تكون المعطيات نفسها لكن تخص عدة أشخاص، كعملية جمع البريد الالكتروني لعدة أشخاص[1].

أما الطرق التدليسية تعني استعمال كل وسائل الخداع و الاحتيال، بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على إرادته إلى درجة أن يقتنع بصحة ما يدعيه الجاني و بالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها، أما الطريقة غير النزيهة تعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية، سواء أثناء ممارسة مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات بطريقة غير مشروعة تكفي وحدها لتتضمن الوسائل التدليسية و غير النزيهة لجمع المعلومة، يضاف إليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية، أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية[2].

ثانيا- قمع الجريمة :

قرر المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، لكل من جمع معطيات شخصية بطرق تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة[3].

و من خلال هذه العقوبة فإن المشرع لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار العقوبتين، بل ألزمه بتوقيع عقوبتي الحبس والغرامة معا ، و بالإضافة إلى هذه العقوبة فقد يتعرض الجاني[4] لأي عقوبة تكميلية حيث تكون منصوص عليها في

[1] المادة 3 من القانون سالف الذكر.

[2] عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص 30.

[3] عز الدين طباش، المرجع نفسه، ص 32.

[4] المادة 59 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سالف الذكر.

المادة 9 من قانون العقوبات[1]. و بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفقا لما ورد في المادة 18 مكرر من نفس القانون[2].

الفرع الثاني : جريمة المساس بالسر المهني

هذه الجريمة معاقب عليها في المادة 60 من قانون 18- 07 ، فهي جريمة يسأل عنها جميع الأشخاص الذين بحكم مهامهم يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي، و بالتالي قد يكون هؤلاء أعضاء السلطة الوطنية بما فيهم التابعين للأمانة التنفيذية، بالإضافة إلى المسؤول عن المعالجة و كل المكلفين بجميع مراحل المعالجة بما فيهم الأشخاص الذين عينهم المسؤول عن المعالجة لتصلهم تلك المعطيات[3].

أولا – الركن المادي :

هنا السلوك الإجرامي يتضمن السماح للغير بالدخول إلى المعطيات، أي أن يتخذ أي سلوك يعبر عن قبوله بأن يتمكن الغير من الإطلاع على المعطيات، و يتم السماح بعدة أساليب، إما بمنح كلمة المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجة ، أو بترك النظام مفتوحا لتسهيل الإطلاع كما قد يتم بمنح مفتاح خزانة ملفات المعالجة غير الآلية للمعطيات، أو بعدم الاعتراض على الدخول إلى المعطيات رغم العلم بذلك، كما يقع بكشف التدبير التقني الذي يؤمن المعطيات من الولوج إليها ،هذا يثير اللبس إن كان النص يخص فقط المعالجة الآلية، لذا فإذا كان في نية المشرع أن يشمل كلا النوعين من المعالجة فالأحسن أن يستعمل مصطلح الإطلاع بدلا من الولوج، أما كون الأشخاص غير مؤهلين للولوج إلى المعطيات فهو شرط أساسي لقيام هذه الجريمة ، بحيث إذا كان الشخص بحكم مهامه يمكنه الإطلاع على تلك المعطيات فلا تقوم الجريمة ، و لتمييز الذين ليسو مؤهلين لذلك، يبدو بسيطا نسبيا إذا علمنا أن من بين بنود التصريح و هو البند 4 من المادة 14 يفرض على المسؤول على المعالجة ضرورة، تعين الأشخاص المرسل إليهم الذين قد

[1] المادة 9 من الأمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

[2] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

[3] نصت المادة 60 من قانون 18-07 :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي".

تصلهم المعطيات ، فإذا لم يرد إسم الشخص في التصريح أو الترخيص سيعتبر غير مؤهل[1].

ثانيا- الركن المعنوي :

مثل معظم الجرائم التي تمت دراستها في هذا البحث، تعتبر هذه جريمة قصدية تتطلب علم الجاني بأن الشخص غير مسموح له بالولوج إلى المعطيات، وإرادة الجاني في السماح له بالاطلاع عليها. ومع ذلك، إذا سمح الجاني بالولوج عن طريق الخطأ معتقدًا أن الشخص مؤهل، فلا تُعتبر هذه جريمة بحقه. و إنما قد يسأل إما بمقتضى المادة 65 باعتباره قام بخرق الالتزام بسرية و سلامة المعطيات، أو تطبيق المادة 69 في صورة السبب في إفشاء المعطيات و لو بإهمال، أما بالنسبة للشخص غير المسموح له بالولوج سيكون شريكا في الجريمة إذا ما كان عالما بأنه غير مؤهل بالدخول إلى تلك المعطيات[2].

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالبيانات الشخصية

في العديد من البلدان، تكون الجرائم التي تتعلق بالبيانات الشخصية محل عقوبات صارمة نظرًا لأهمية حماية خصوصية الأفراد وسلامتهم الرقمية، كما هناك طرق اخرى لمكافحتها وفي هذا المبحث سنتطرق الى بعضها (المطلب الاول) جزاءات المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي و (المطلب الثاني) تدابير مكافحة الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية.

المطلب الأول : جزاءات المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

تختلف الجزاءات المفروضة على المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي باختلاف القوانين والتشريعات في كل دولة. في العديد من الدول، تكون العقوبات على الاعتداء على البيانات الشخصية قاسية للحفاظ على خصوصية الأفراد وأمنهم الرقمي وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب حيث ينقسم الى الجزاءات الخاصة بالشخص الطبيعي (الفرع الاول) و الجزاءات الخاصة بالشخص المعنوي (الفرع الثاني).

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 56.

[2] عز الدين طباش، المرجع نفسه، ص 57 – 56.

الفرع الأول : الجزاءات الخاصة بالشخص الطبيعي

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الاجراءات الادارية ، التي تتخذ في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لاحكام القانون الخاص بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية رقم 18-07 السالف الذكر[1]، حيث أدرجها تحت عنوان " الإجراءات الإدارية" من المادة 46 إلى المادة 48 ومن القانون سالف الذكر، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي[2] :

1 -الإنذار:

لا يعد الإنذار في حد ذاته جزاء في يد السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وإنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه "التحذير"، لتذكير المسؤول عن المعالجة بإلزامية معالجة الوضع ، واتخاذه التدابير الكفيلة ليجعل من نشاطه مطابقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 18-07 السالف الذكر[3].

2- الإعذار:

يشبه كثيرا الإنذار، وهو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه للأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم 18-07 ، خلال مدة محددة قبل اللجوء إلى القضاء[4].

3 - السحب:

ويقصد بالسحب كجزاء إداري هنا، اما بالسحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة ، أو السحب النهائي من وصل التصريح أو الترخيص ، حيث عملا بقاعدة توازي الأشكال فالسلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا لأحكام القانون رقم 18-07 السالف الذكر، من وصل التصريح أو الترخيص وذلك

[1] القانون 18-07، المصدر السابق .

[2] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 751.

[3] القانون الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 18-07 السالف الذكر.

[4] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 752.

عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر الجزاءات الإدارية، وقد يكون هذا السحب المؤقت لا يتجاوز السنة، وقد يكون نهائي وذلك على حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة، ومن تطبيقات هذا الجزاء ما نصت عليه المادة 48 رقم 18-07 السالف الذكر ، والتي تتضمن، أنه يمكن للسلطة الوطنية سحب الحالة دون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص، إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق والآداب العامة[1].

4 - الغرامة:

نصت عليها الفقرة الخامسة من المادة 46 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر، وهي عقوبة مالية تفرض ضد كل مسؤول عن المعالجة وقد حددها المشرع في المادة 47 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر، حالتين تفرض فيها غرامة قدرها 500.000 دج في حق المسؤول عن المعالجة وتتمثل في[2] :

أ- الحالة الأولى: في حالة رفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32، 34، 35، 36 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر، وهي حقوق يتمتع بها المعني بالأمر، يلزم المشرع ذلك بتعرض المسؤول عن المعالجة لعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عنها في المادة 63 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[3].

ب- الحالة الثانية: في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليها في المواد 04 و 14 و 16 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر :

01 - بالنسبة للتبليغ المنصوص عليه في المادة 04 من القانون سالف الذكر: وهي الحالة التي يكون المسؤول عن المعالجة غير مقيم على التراب الوطني، ويلجأ بغرض معالجة معطيات ذات طابع شخصي، إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، فيلزم في هذه الحالة على المسؤول عن المعالجة، دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر، الذي يحل محله في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون، وفي حالة عدم القيام

[1] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 752.

[2] انظر المادة 46 و 47 من القانون رقم 18-07 ، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 63 من القانون رقم 18-07 ، المصدر نفسه.

بالتبليغ المنصوص عليه في هذه المادة يعاقب المسؤول عن المعالجة بالغرامة قدرها 500.000 دج[1].

02 – أما التبليغ الذي الزمته المادة 14 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر: فيتعلق بالمعلومات والبيانات التي تضمنها التصريح والتي حددتها المادة 14 من القانون السالف الذكر، ففي حالة تغييرها، أو أي حذف يطال المعالجة يلزم المسؤول عن المعالجة إخطار وتبليغ السلطة الوطنية بهذه التغيرات، وفي حالة عدم التبليغ تفرض عليه عقوبة الغرامة وقدرها 500.000 دج[2].

1- التبليغ المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[3] : وهي الحالة التي يتم فيها معالجة المعطيات الشخصية التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، فلا يشترط في هذه الحالة الزامية التصريح، في مقابل ذلك يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، وفي حالة عدم تبليغ السلطة الوطنية يعاقب بغرامة 500.000 دج.

وتجدر الإشارة هنا أن القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المتعلقة بالجزاءات الإدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به، وهذا ما أكدته الفقرة 06 من المادة 46 من القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية.

ثانيا – الجزاءات الجزائية:

وفقا لما جاء في القانون رقم 18-07 السالف الذكر فإن هذه الجزاءات تتمثل في عقوبات تفرض على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهذه العقوبات في حد ذاتها منها العقوبات الأصلية ومنها العقوبات التكميلية[4]:

1 – العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

وهذه العقوبات تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة المقررة في الجرائم التالية:

[1] أنظر المواد 04 و 14 و 16 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[2] المادة 14 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[3] انظر المادة 16 من القانون رقم 18-07 ، المصدر السابق.

[4] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 753.

في حالة خرق أحكام المادة 02 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[1]، مهما كان مصدرها أو شكلها، دون احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وتمس حقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

- نفس العقوبة قررتها المادة 56 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[2]، بالنسبة الجريمة عدم اتخاذ الإجراءات المسبقة الأولية قبل معالجة المعطيات الشخصية.

- وهي العقوبة ذاتها التي أقرتها الفقرة 02 من المادة 56، بخصوص حالة قيام المسؤول عن المعالجة بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط المعالجة رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

- كما تشمل هذه العقوبة معالجة المعطيات الشخصية دون الموافقة الصريحة من صاحبها وكانت متعلقة بالبيانات الحساسة وفقا لنص المادة 57 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر .

- ونفس العقوبة مقررة لكل من سمح لأشخاص من غير المؤهلين بالولوج للمعطيات ذات الطابع الشخصي طبقا لنص المادة 60 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[3].

أ- عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث 03 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 300.000 دج وتشمل الجرائم التالية:

كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية دون اخذ الموافقة الصريحة من الشخص المعني وفقا لنص المادة 55 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر [4].

- يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص، عندما تستهدف هذه المعالجة الإشهار التجاري أو يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 55 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[1] انظر الفقرة 06 من المادة 46 من القانون رقم 18-07 ، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 56 من القانون رقم 18-07 ، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 57 من القانون رقم 18-07، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 55 من القانون رقم 18-07 ، المصدر نفسه.

– كما يعاقب أيضا المشرع الفرنسي بنفس العقوبة كل من قام بمعالجة غير مشروعة للبيانات الشخصية، وهو ما قررته المادة 59 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[1].

– كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يلج دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني وفقا لنص المادة 28 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[2].

– ونفس العقوبة توقع على كل من لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني على كل انتهاك للمعطيات الشخصية خلافا للمادة 43 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

ب- عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة "1" وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

– كل من يرتكب جريمة تغيير الغرض من معالجة المعطيات الشخصية وفقا لما جاءت به المادة58 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[3].

أما المادة 61[4] فقد عاقبت كل من عرقل عمل السلطة الوطنية بنفس العقوبة سالفة الذكر.

ج – عقوبة الحبس من شهرين 02 إلى سنتين 02 وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة لم يحترم الحقوق الممنوحة للشخص المعني.

د- عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حماية البيانات المعالجة " ضمان السلامة السرية".

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص.

[1] انظر المادة 59 من القانون رقم 18-07 ، المصدر السابق.

[2] النظر المادة 28 من القانون رقم 18-07 ، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 58 من القانون رقم 18-07 ، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 61 من القانون رقم 18-07 ، المصدر السابق.

هـ -عقوبة الحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]:

- كل من ينقل معطيات شخصية نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.
- ويعاقب بنفس العقوبة كل مسؤول عن المعالجة وكل معالج وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعطيات شخصية يتسبب أو يسهل ولو بإهمال الاستعمال التعسفي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى يد مؤهلين لذلك، وهو ما أقرته المادة 69 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[2].
- عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير امن.

العقوبات المقررة في المادة 301 من قانون العقوبات وعلى عقوبات تتراوح بين الحبس من 06 أشهر إلى سنتين[3]، توقع على أعضاء السلطة الوطنية وعلى الأمين التنفيذي وأعوانه على جريمة الإفشاء الغير المشروع للمعلومات المحمية بموجب هذا القانون، وذلك طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات تكميلية وفقا لما جاء في نص المادة 71 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[4]، والتي أقرت بأن الأشخاص الذين يخالفون القانون رقم 18-07 وكذا قانون العقوبات ، يتعرضون إلى عقوبات تكميلية وهاته العقوبات التكميلية هي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1] المادة 44 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[2] المادة 69 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[3] المادة 62 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[4] انظر المادة 71 من القانون رقم 18-07 ، المصدر السابق.

وبهذا فقد أقر القانون رقم 18-07 السالف الذكر فرض عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جرائم مخالفة لأحكام القانون السالف الذكر، بحيث أحالنا إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إذ يمكن أن توقع على هذا الأخير عقوبة الحجر القانوني، أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية، وكذا توقع عليه عقوبة تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة وكذا المصادرة الجزئية من الأموال والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة وكذا الإقصاء من الصفقات العمومية، وأيضا الحظر من إصدار الشيكات[1] ، أو استعمال بطاقات الدفع، أو تعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما نص المشرع على ضرورة مصادرة محل الجريمة، بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري المفعول وفقا لنص المادة 72 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[2]، كما أقرت الفقرة الثانية من المادة 71 سالفة الذكر، إمكانية مسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة ، والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة، كما يؤهل أعضاء ومستخدمو السلطة الوطنية مسح هذه المعطيات وفقا للفقرة 03 من المادة 71 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[3].

الفرع الثاني: الجزاءات المخصصة للشخص المعنوي.

يمكن للشخص المعنوي هو الآخر أن يرتكب جرائم تدخل ضمن الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية، وهذه الجرائم يقابلها بالضرورة جزاءات وهذه الجزاءات تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتلائم مع طبيعة هذه الأشخاص لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع إلى التطرق أولا العقوبات الأصلية للشخص المعنوي، أما ثانيا العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.

[1] عائشة بن قارة مصطفى ، مرجع سابق، ص 759.

[2] المادة 72 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[3] المادة 71 سالفة الذكر.

أولا – العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

لقد أقرت المادة 70 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[1]، على تقرير العقوبة للجهات المسؤولة عن المعالجة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتمثل هذه العقوبات التي تطلق على الشخص المعنوي في:

الغرامة: لقد أقر المشرع الجزائري بفرض عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وتقدر الغرامة حسب كل جريمة على حده، أما المشرع المغربي فقد أقر بوجوب فرض عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي وفقا لنص المادة 64 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[2] حيث يلزم المحكمة أن تحكم وجوبا بعقوبة الغرامة وذلك في الحالة التي يرتكب فيه الشخص المعنوي احدى الجرائم المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في القانون رقم 18-07 السالف الذكر[3]، وذلك بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن يخضع لها مسيرو الشخص المعنوي، ويتحدد مبلغ هذه الغرامة في ضعف مبلغ الغرامة المنصوص عليها بالنسبة للجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي، قد عاقب عن مختلف الجرائم السالفة الذكر بعقوبة الغرامة، وذلك إما إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وإما لوحدها أو لكلاهما معا. وتبقى عقوبة الغرامة كما نصت عليها المادة 64 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر[4] العقوبة الأصلية الأكثر ملائمة لطبيعة الشخص المعنوي، ويلاحظ في هذا السياق أن المشرع جعل مبلغ الغرامة التي يلزم الحكم بها على الشخص المعنوي مضاعفا بالمقارنة مع مبلغ الغرامة التي يمكن الحكم بها على الشخص الطبيعي، ولا يتعلق الأمر هنا بطبيعة الحال بعقوبة مشددة بسبب أحد ظروف التجديد وإنما يرجع ذلك إلى اختلاف حجم وطبيعة الذمة المالية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

[1] المادة 70 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

[2] المادة 64 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

[3] القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

[4] المادة 64 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

ويلـزم المحكمـة فـي تقـديرها للغرامـة أن تأخـذ بالاعتبـار القـدرة الماليـة للشـخص المعنـوي، كمـا أنـه وعنـد الحكـم بمبلـغ مرتفـع للغرامـة يلـزم أن تكـون الوسـائل الماليـة التـي يملكهـا الشـخص المعنـوي قـادرة علـى تحمـل هـذه الغرامـة، خاصـة وان مختلـف الغرامـات التـي جـاء بهـا القـانون رقـم 18-07 السـالف الـذكر[1]، مبـالغ مرتفعـة وفضـلا عـن ذلـك فـإن تقـدير المحكمـة، لا يجـب أن يغفـل فيـه " الخطـورة الإجراميـة" للشـخص المعنـوي المعنـي، مـع ضـرورة مراعـاة مـدى تـأثير مبلـغ الغرامـة المحكـوم بهـا علـى قـدرة الشـخص المعنـوي العـام فـي مزاولـة مهامـه مـن أجـل تفـادي المسـاس باسـتمرارية وضـرورة المرفـق العـام، وحفاظا على حقوق الأشخاص المعنيين بنشاطات هذا المرفق.

أمـا فـي حالـة العـودة لمـا أقـره المشـرع الجزائـري ضـمن نـص المـادة 74 مـن القـانون رقـم 18-07 السـالف الـذكر[2]، أن عقوبـات الغرامـة التـي تصـدر ضـد الشـخص المعنـوي المرتكـب للجـرائم الماسـة بالمعطيـات الشخصـية تكـون مضـاعفة، وهـذا مـا أقـره أيضـا المشـرع المغربـي، الـذي نـص علـى مضـاعفة عقوبـة الغرامـة المنصـوص عليهـا بالنسـبة للجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

إذا كـان مرتكـب احـدى الجـرائم الواقعـة علـى المعطيـات ذات الطـابع الشخصـي، شـخص معنـوي فانـه بمقتضـى نـص المـادة 18 مكـرر مـن قـانون العقوبـات السـالف الـذكر، فانـه يمكن أن تطبق عليه إحدى العقوبات التكميلية الآتية[3]:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنـع مـن مزاولـة نشـاط أو عـدة أنشـطة مهنيـة أو اجتماعيـة بشـكل مباشـر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصـادرة الشـيء الـذي اسـتعمل فـي ارتكـاب الجريمـة أو نـتج عنهـا والمقصـود بالجريمة هنا إحدى الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.
- نشر وتعليق الحكم بالإدانة.

[1] القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[2] انظر المادة 74 من القانون رقم 18-07 ، المصدر السابق.

[3] عائشة بن قارة معاني، مرجع سابق، ص 159.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

كما تجدر الإشارة أخيرا أنه وفقا لنص المادة 73 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر، يعاقب على الشروع أو المحاولة في ارتكاب احدى الجرائم التي تتخذ من المعطيات ذات الطابع الشخصي محلا[1].

المطلب الثاني : تدابير مكافحة الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية

تشمل تدابير مكافحة الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى حماية البيانات الشخصية من الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني ، وتشمل ذلك تشريعات الخصوصية والحماية القانونية وتطبيق تقنيات الحماية السيبرانية وتعزيز الوعي بأهمية حماية البيانات الشخصية والتدابير الأمنية المطلوبة لذلك، وهذا ما درسناه في الفرع الاول (الاجراءات الوقائية و الامنية) و الفرع الثاني حول (دور الاجهزة القضائية و الانفاذ).

الفرع الأول : الإجراءات الوقائية والأمنية لحماية البيانات الشخصية

تتمثل التدابير التقنية لحماية البيانات الشخصية في إيجاد أنظمة أمان لحمايتها في الوسط الإلكتروني، ومن هذه التقنيات تقنية التشفير و الجدار الناري و المراقبة الإلكترونية وكلها تدابير وقائية، سنتطرق لها في هذا الفرع.

أولا: تقنية التشفير

تصنف تقنيات التشفير في مقدمة الوسائل في مجال توفير أمن وسلامة و سرية المعلومات، و الصفقات المتبادلة في شبكة الأنترنيت، و مبرر هذا التصنيف يكمن في أن تقنيات التشفير لا تقتصر فقط على تأدية وظائف الحماية و السرية للرسائل الرقمية المتبادلة وحدها، بل تتعداها لتشمل أيضا وظائف أخرى تساهم بنسبة كبيرة في تدعيم الإثبات المعلوماتي ، أبرزها التحقق من هوية مطلق الرسائل، والمصادقة على مضمونها وعلى توقيع أصحابها إلكترونيا عليها، و التأكد من سلامتها، أي التثبت من عدم تعيبها داخل الشبكة و ضمان عدم قابلية إنكارها[2].

[1] المادة 73 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر .

[2] بولين أنطونيوس أيوب ، مرجع سابق، ص 228

- **تعريف التشفير:**

لم يعرف المشرع الجزائري التشفير، لذلك يجب الإتجاه إلى القانون الفرنسي ومن ثم إلى التعريفات الفقهية [1].

فقد عرفها القانون الفرنسي بأنها تشمل جميع التقديمات التي ترمي بفضل بروتوكولات سرية ، إلى تحويل معلومات مفهومة إلى معلومات وإشارات غير مفهومة أو القيام بالعملية المعاكسة وذلك بفضل إستخدام معدات أو برامج مصممة لهذه الغاية ومن التعريفات التي أوردها الفقه ، أن التشفير أو الترميز هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للإنعكاس، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية [2].

ويقصد بعملية تشفير البيانات " كتابتها برموز سرية بحيث يصبح فهمها متعذرا على من لا يحوز مفتاح الشفرة التي استخدمت "[3].

- **خطورة التشفير:**

نظام التشفير يجعل من مهمة البوليس مستحيلة ، لأنه يمنعه من إكتشاف الجرائم التي تتضمنها الحاسبات الآلية ، الأمر الذي يشكل أيضا عقبة تحول دون إتمام التحقيق الإبتدائي، لأنه يجعل إقامة الدليل على إرتكاب الجريمة أمرا مستحيلا ، ولخطورة تقنية التشفير سنت بعض الدول – مثل هولندا – مشروع قانون يخضع عملية التشفير للحصول على ترخيص مع الإلتزام بإداع مفاتيح الشفرات لدى مكتب متخصص ملتزم بالسرية والذي يجب عليه أن يقدم هذه المفاتيح لرجال البحث الجنائي الذين حصلوا على أمر بالضبط والتفتيش من سلطات التحقيق وإن كان إحتمال إفشاء مثل هذه المفاتيح قد يضعف من وسائل الحماية ضد الجرائم المعلوماتية [4].

ثانيا: تقنية الجدران

[1] بولين أنطونيوس أيوب ، مرجع سابق، ص 230-229.

[2] بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع نفسه ، ص 231 .

[3] الفتوح الشاذلي و كمال عفيفي، مرجع سابق، ص 336.

[4] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 587-589.

– **تعريف** [1]: الجدار الناري هو برنامج يمكن أو يكون على هيئة جهاز متكامل أو برنامج يتم تحميله إلى الحاسب الآلي بمواصفات جيدة ، وظيفته الرئيسة مراقبة كل البيانات الداخلية و الخارجية من الشبكة و التأكد من مطابقتها لشروط المستخدم التي يحددها للبرنامج من قبل، كما تعرف على أنها " نظام أمن لحماية شبكات المنظمات ضد المقتحمين والمخربين فهو يمنع الأجهزة المستخدمة للشبكة من الإتصال مباشرة مع حواسب خارج الشبكة، بل توجه كافة الإتصالات الخارجية من خلال برامج مختلفة أو أجهزة مختلفة الطراز، فإنه يلزم التحويل من هيئة لأخرى .

– **برنامج الجدار الناري** : توجد برامج عديدة لجدران النار و من ذلك [2]:

أ – **برنامج شبكة (DAN)** : و الذي يتضمن مزايا أمنية عديدة عبارة عن برامج جدار النار والتي تشبه حرس الحدود على الساحل ، حيث تزود الشبكات بحماية جيدة عن طريق التأكد من شرعية كل شخص يود زيارة الشبكة المحمية دخولا أو خروجا دون أن يكون مصرحا له بذلك.

ب – **مزودات بروكسي** : التي تحتفظ بصفحات الشبكة – للويب – على القرص الصلب و تشبه – مزودات بروكسي – الشاحنات العسكرية الخاصة بالتموين والتي تجلب البضائع وهي في هذه الحالة صفحات الشبكة الخارجية ، حيث يعاد توزيعها داخليا و تساعد عملية التوزيع الداخلي على خفض حركة المرور عبر بوابة الدخول إلى الشبكة المحلية، لأنها تلغي الحاجة إلى إستدعاء البيانات مرة ثانية من مواقعها على شبكة إنترنيت، إذا سبق إستدعائها وحفظها على القرص الصلب في الشبكة المحلية، و تستخدم مزودات بروكسي كذلك لمنع دخول البيانات الوافدة من إنترنيت إلى الحاسب الآلي بالشبكة المحلية ، بصفة جزئية أو كلية .

ج – **مرشحات (URL)** : هي ببساطة عبارة عن فلتر يمنع مستخدمي الشبكة من الدخول إلى مواقع معينة على شبكة الأنترنيت، و بالتالي تعطي صاحب الشبكة أو مالكها الحق في التحكم في مستخدمي الشبكة، أن يدخلوا أم لا إلى مواقع معينة غير مرغوب فيها على الشبكة.

[1] طارق إبراهيم ، الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 585.

[2] طارق إبراهيم ، الدسوقي عطية ، المرجع نفسه، ص 585.

ثالثا : المراقبة الإلكترونية

-**تعريف المراقبة الإلكترونية:** توضع الفقه العديد من التعريفات للمراقبة الإلكترونية لهذا سنكتفي بتعريفين فقط : ذهب رأي إلى أن المراقبة هي نوع خاص من إستراق السمع، يسلط على الأحاديث الشخصية و المحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية ، أسفر عنها النشاط العلمي الحديث فهو يتنصت على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع غيره، ويكون له صفة شخصية ، كما يتنصت على المكالمات التليفونية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا ويتم هذا الإجراء بغرض الحصول على دليل غير مادي يحتج به في مجال الدعاوى والتحقيقات. وعرفها رأي آخر، بأنها إجراء تحقيق يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في شكل محدد القانون، بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية إستراق السمع إلى الحديث ، ومن ناحية أخرى حفظه بواسطة أجهزة مخصصة لذلك [1].

الفرع الثاني : دور الأجهزة القضائية والإنفاذ في حماية البيانات الشخصية

الأجهزة القضائية هي مجموعة من الإجراءات الإدارية التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 18-07 والتي تعمل على الوقاية من الإعتداء على البيانات الشخصية بتظيم عملية المعالجة الآلية للمعطيات ، وكذلك إخضاعها لموافقة الشخص المعني بها ، ولرقابة السلطة الوطنية من خلال تلقي التصاريح بالمعالجة و إخضاع بعض عمليات المعالجة لنظام التراخيص[2].

أولا: موافقة الشخص المعني

- **تعريفها** : عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 3 فقرة 4 كما يلي : " كل تعبير عن الإرادة المميزة، يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية[3]".

[1] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في ضوء القانون رقم 09-04 – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي – جامعة ورقلة ، الجزائر، سنة 2012/2013 ، ص 80.

[2] أحمد مسعود مريم، المرجع نفسه، ص 81.

[3] المادة 3 ، فقرة 4 ، القانون رقم 18-07.

- **الحالات التي لا تكون فيها الموافقة واجبة:**

– الإحترام، التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة .

– لحماية حياة الشخص المعني .

– لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد إتخذت بناء على طلبه .

– للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني ، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه .

– لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات.

– لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعنى أو حقوقه وحرياته الاساسية [1].

ثانيا : التصريح و الترخيص

1- **التصريح :** هو وصل يودع لدى السلطة الوطنية يلتزم بمقتضاه المسؤول عن المعالجة، بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للأحكام التي نص عليها القانون رقم 18-07.

- **المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح[2]:**

– إسم و عنوان المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء إسم و عنوان ممثله .

– طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها .

– وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين و المعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.

– المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات .

[1] المادة 7 ، القانون رقم 18-07.

[2] المادة 14 ، القانون رقم 18-07.

– طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية .

– مدة حفظ المعطيات.

– المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء ، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له.

– بمقتضى أحكام هذا القانون و كذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.

– وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية و أمن المعالجة .

– الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن ، تحت أي شكل من الأشكال ، سواء مجانا أو بالمقابل[1] .

غير أنه هناك معالجات لا تطبق فيها إلزامية التصريح[2] .

2- الترخيص : هو الإذن المسبق الذي تصدره السلطة الوطنية بعد دراسة التصريح المقدم لها ، وعندما يتبين لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على إحترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص [3]، مثل المعطيات الحساسة، التي يمنع معالجتها إلا بناءا على ترخيص[4].

– **الحالات التي يمنح فيها الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة:**

– الأسباب تتعلق بالمصلحة العامة و تكون ضرورية لضمان المعني من مهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة .

– عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني .

– في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك .

[1] المادة 14 ، القانون رقم18-07.

[2] تنص المادة 16 من القانون 18-07 على ما يلي : " لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك " .

[3] المادة 17، القانون رقم 18-07.

[4] تنص المادة 18 من القانون رقم 18-07 في فقرتها الأولى على ما يلي : " تمنع معالجة المعطيات الحساسة ".

– إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

– تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة.

– غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي ، في إطار نشاطاتها الشرعية ، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين[1].

– إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندها يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحات.

– أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

– معالجة المعطيات الجينية ، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون و التي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي ، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات[2].

[1] المادة 18، القانون رقم 18-07.

[2] المادة 18، القانون رقم 18-07 .

خاتمة

خاتمة

وفي الختام، يمكننا القول أن حماية البيانات الشخصية تشكل جزءًا أساسيًا من القانون الجنائي، حيث تعتبر الاعتداءات على البيانات الشخصية، جرائم تستوجب عقوبات قانونية، كما يتم تحديد الجوانب الجزائية لحماية البيانات الشخصية عبر مجموعة من القوانين واللوائح التي تحدد الأفعال غير المشروعة وتنص على العقوبات المناسبة لها، و تشمل الجرائم الشائعة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية الاختراقات الإلكترونية وسرقة البيانات والاحتيال الإلكتروني والتجسس الإلكتروني، ونشر المعلومات الشخصية دون إذن والتشهير عبر الإنترنت، وغيرها من الأنشطة التي تعتدي على الخصوصية الشخصية.

وتختلف العقوبات المفروضة على هذه الجرائم وفقًا للتشريعات الوطنية والدولية، ويمكن أن تشمل العقوبات الغرامات المالية والسجن وغيرها، حسب خطورة الجريمة وتأثيرها على الأفراد والمؤسسات، حيث تعتبر مجموعة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين واللوائح جزءًا أساسيًا من الردع القانوني وتهدف إلى تقديم رسالة قوية، بأن الاعتداء على البيانات الشخصية لن يتم التسامح معه وسيتم معاقبة المرتكبين بشكل صارم. و نوجز فيما يلي النتائج التي خلصنا إليها:

-حماية البيانات الشخصية لها جوانب جزائية، تهدف إلى تطبيق العقوبات على المخالفين والمتسللين الذين ينتهكون القوانين المتعلقة بحفظ الخصوصية والبيانات الشخصية.

-تعتبر التشريعات الجنائية، القوانين، واللوائح التي تنظم الأفعال الإجرامية المتعلقة بانتهاك الخصوصية وسرقة البيانات الشخصية.

-تشمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية والنفاذية لمعاقبة الجناة ومتسللين البيانات الشخصية. يتم ذلك من خلال التحقيقات والمتابعة الجنائية وإجراء المحاكمات لتحقيق العدالة وتطبيق العقوبات.

-تضمن توفير الحماية القانونية لضحايا انتهاك البيانات الشخصية، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لانتهاك خصوصيتهم وسرقة بياناتهم الشخصية.

-كما تعتبر التوعية بأهمية حماية البيانات الشخصية والتثقيف بالقوانين المتعلقة بها، جزءًا مهمًا من الحماية الجزائية. تساهم الحملات التوعوية في رفع مستوى الوعي بين الناس حول المخاطر المحتملة والإجراءات الواجب اتخاذها لحماية خصوصيتهم.

قائمة المصادر و المراجع

فهرس المحتويات

أولا-قائمة المصادر:

أ-التشريع الجزائري:

1. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. قانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق لـ 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات و الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 بتاريخ 16 أوت 2009.
3. قانون رقم 18_07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر عدد 34 الصادرة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 .

ب-التشريع الأجنبي:

1. قانون أساسي تونسي عدد 63 ، المؤرخ في 27 جويلية ، 2004 ، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، الفصل 4 ،
2. قانون مغربي رقم 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية عدد 5711 ، بتاريخ 23 فبراير 2009 .

ثانيا-قائمة المراجع

أ-الكتب

1. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008،
2. العيداني محمد، يوسف زروق، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية، العدد 5، ديسمبر 2018،
3. السعيد كامل، جرائم الكومبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا- المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر 28-25 أكتوبر 1993.
4. بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ،

5. جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في القانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفعاليتها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجي مختار عنابة ، الجزائر، د ت،

6. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2016،

7. خضر مصباح الطيطي، إدارة تكنولوجيا المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1 ،2012،

8. سامي على حامد عياد، الجريمة المعلوماتية واجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008،

9. سالم بن محمد السالم، السرقات العلمية في البيئة الالكترونية دراسة للتحديات والتشريعات المعنية بحماية حقوق المؤلف، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، الأمن المعلوماتي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2010.

10. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دط ، دار الجامعة الجديدة، 2009،

11. عمار تركي السعدون الحسيني ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2012 ،

12. غنية باطلي، الجريمة الالكترونية – دراسة مقارنة- ، الدار الجزائرية ، الجزائر، 2015،

13. فتوح شاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر و حقوق المؤلف والمصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون دراسة مقارنة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003،

14. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، ط1،2016.

15. معجم الحاسبات مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية الموسعة، مركز الحاسوب – أكاديمية اللغة العربية-، جمهورية مصر العربية، 1995،

16. منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد ، بدون جزء ، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، لبنان ، 2018 ،

17. نزيهة بن علال، الاطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون 18-07، دائرة البحوث و الدراسات السياسية، العدد 2، المجلد4، 2020،

18. يوسف بن سعيد الكلباني ، الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية في التشريعين العماني والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017،

ب-الاطروحات و المذكرات:

1. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم 09-04 -مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي - جامعة ورقلة، الجزائر ، سنة 2012/2013 ،

2. جبالي أبو هشيمة كامل ، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية ، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، السعودية، في الفترة من 12-13 ابريل 2016،

3. عفاف خذيري ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة، الجزائر ، 2017/2018 ،

4. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية- رسالة دكتوراه في القانون الجنائي،- جامعة عين شمس، مصر، سنة 2004،

ت-المقالات العلمية:

1. الهيئة السعودية للبيانات و الذكاء الاصطناعي، دليل نظام حماية البيانات الشخصية لجهات التحكم و المعالجة، الاصدار الاول، ديسمبر 2023،

2. خواثرة سامية ، المبادئ الاساسية لحماية البيانات الشخصية بين الجهود الدولية و التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية،العدد3، المجلد7، د ت، الجزائر.

3. رفاف لخضر، حماية البيانات الشخصية في ظل نشاط السيارات ذاتية القيادة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد1، المجلد07، الجزائر، 2024،

4. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية- دراسة في القانون الفرنسي- (القسم الأول)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد03 ، السنة 2011.

5. شافعي امال، شافعي ام السعد، التأسيس للحق في حماية البيانات الشخصية كحق مستقل عن الحق في الخصوصية في تشريع الاتحاد الاوربي، المجلد1، العدد2، 2022،

6. عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18- 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 02، 2018 ،

ج-المواقع الاكترونية:

- جوردن براون، اعتذاراً رسميا أمام البرلمان عند ضياع قرصي تخزين بيانات رقمية تخص إدارة الضرائب البريطانية، سنة 2007، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15-5-2024، على الساعة 15:00سا، في الموقع:

https://www.reuters.com/article/britain-data idUSL2119814420071121, 21 November 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الاطار العام للبيانات الشخصية	
المبحث الأول: مفهوم البيانات الشخصية	**08**
المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية	**08**
الفرع الأول: المقصود بالبيانات الشخصية	**08**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيانات الشخصية	**11**
المطلب الثاني: تقسيمات البيانات الشخصية	**14**
الفرع الأول: البيانات الشخصية الحساسة	**14**
الفرع الثاني: البيانات الشخصية الغير حساسة	**16**
المبحث الثاني: الاطار القانوني لحماية البيانات الشخصية	**16**
المطلب الأول: الضوابط القانونية لحماية البيانات الشخصية	**16**
الفرع الأول: مبادئ معالجة البيانات الشخصية	**17**
الفرع الثاني: اجراءات وأحكام معالجة البيانات الشخصية	**22**
المطلب الثاني: دوافع حماية البيانات الشخصية	**25**
الفرع الأول: عوامل تهديد خصوصية البيانات الشخصية	**26**
الفرع الثاني: سرقة البيانات الشخصية	**26**
الفصل الثاني: الجوانب الجزائية لحماية البيانات الشخصية	
المبحث الأول: صور عن الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية	**32**
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الاجرائية السابقة عن معالجة البيانات الشخصية	**32**

فهرس المحتويات

الفـرع الأول: جريمـة معالجـة المعطيـات الشخصـية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه	32
الفـرع الثـاني: جريمـة معالجـة المعطيـات الشخصـية دون اجرائي التصريح أو الترخيص	34
المطلـب الثـاني: جريمـة الاسـتلاء الغيـر قـانوني علـى البيانات الشخصية	35
الفـرع الأول: التجـاوزات فـي جمـع البيانـات الشخصـية باستخدام وسائل غير مشروعة	35
الفرع الثاني: جريمة المساس بالسر المهني	37
المبحـث الثـاني: الجـزاءات المقـررة للجـرائم الماسـة بالبيانات الشخصية	38
المطلـب الأول: جـزاءات المسـاس بالمعطيـات ذات الطـابع الشخصي	38
الفرع الأول: الجزاءات الخاصة بالشخص الطبيعي	39
الفرع الثاني: الجزاءات الخاصة بالشخص المعنوي	45
المطلـب الثـاني: تـدابير مكافحـة الجـرائم المتعلقـة بالبيانات الشخصية	48
الفـرع الأول: الاجـراءات الوقائيـة و الامنيـة لحمايـة البيانات الشخصية	48
الفـرع الثـاني: دور الاجهـزة القضـائية و الانفـاذ فـي حمايـة البيانات الشخصية	51
الخاتمة	55
قائمة المصادر و المراجع	57
فهرس المحتويات	62
ملخص الدراسة	65

ملخص

تتمثل حماية البيانات الشخصية في تطبيق القوانين والتشريعات الجزائية التي تحدد الجرائم والمخالفات المتعلقة بالبيانات الشخصية، وتحدد العقوبات والعواقب القانونية للمخالفين في السياق الجزائي.

في القانون الجزائري، يُعتبر انتهاك حماية البيانات الشخصية جريمة تستحق عقوبات جزائية حيث يقوم القانون بتنظيم حماية البيانات الشخصية من خلال سلسلة من التشريعات والقوانين، ومن بين أهمها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لمعالجة البيانات الشخصية، والذي صدر في عام 2018 ، حيث تتضمن العقوبات الجزائية الممكنة لمخالفات حماية البيانات الشخصية غرامات مالية وعقوبات سجنية، وتعتمد العقوبات على خطورة المخالفة وتأثيرها على الأفراد والمجتمع و يمكن أن تشمل العقوبات الجزائية لانتهاك حماية البيانات الشخصية إجراءات إصلاحية مثل توفير تعويض للأفراد المتضررين أو إصدار أوامر قضائية لوقف استخدام أو نشر البيانات المخالفة.

فالعقوبات الجزائية تعمل في القانون الجزائري كوسيلة لتطبيق حماية البيانات الشخصية وتحفيز الالتزام بالقوانين والتشريعات المتعلقة بهذا الجانب، مما يسهم في ضمان سلامة وخصوصية البيانات الشخصية للأفراد.

ملخص

Personal data protection consists of applying penal laws and legislation that define crimes and violations related to personal data, and determine penalties and legal consequences for violators in the penal context.

In Algerian law, violating the protection of personal data is considered a crime worthy of criminal penalties, as the law regulates the protection of personal data through a series of legislation and laws, the most important of which is Law No. 18-07 regarding the protection of persons subject to the processing of personal data, which was issued in 2018. Possible criminal penalties for personal data protection violations include financial fines and prison penalties. The penalties depend on the seriousness of the violation and its impact on individuals and society. Criminal penalties for personal data protection violations may include remedial measures such as providing compensation to affected individuals or issuing judicial orders to stop the use or publication of violating data. .

Criminal penalties operate in Algerian law as a means of implementing the protection of personal data and stimulating compliance with laws and legislation related to this aspect, which contributes to ensuring the safety and privacy of individuals' personal data.